البابُ الأول

تعريف الحرج وأدلته

* الفصل الأول: تمهيد وتعريف
* الفصل الثاني: أدلة رفع الحرج

الفصل الأول
تمهيد وتعريف

وفيه ثلاث مباحث:

* المبحث الأول: تمهيد في معنى المشقة
* المبحث الثاني: تعريف الحرج في اللغة والاصطلاح
* المبحث الثالث: العلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة

المبحث الأول

تمهيد في معنى المشقة وضوابطها

قبل الدخول في تفسير الحرج وبيان المراد منه لا بد من كلمة في المشقة تبين المقصود منها وضوابطها وما ينبني عليه التخفيف؛ لأن بيان الحرج متوقف على ذلك.

ـ المشقة في اللغة وضوابطها:

أصل الشق بالفتح الفصل في الشيء، ومنه الشق في الجبل[١]، والشق بالكسر نصف الشيء؛ ولذا قالوا في قوله تعالى: ﴿**لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ**﴾ أي كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه[٢]. هذا هو أصل استعمال اللفظ في المحسات، ثم استعمل في المعنويات، فقال أهل اللغة: شق عليه الأمر صعب[٣]، وهم بشق ـ بكسر الشين ـ من العيش إذا كانوا في جهد، وبفتحها في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل[٤].

وفي قوله عليه السلام: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: جـ٢ ص٤٩١ .

(٢) المصدر السابق، لسان العرب: جـ٢ مادة شقق. الآية من سورة النحل: رقم (٧).

(٣) القاموس المحيط: جـ٣ ص ٢٥٠ .

(٤) النهاية في غريب الحديث: جـ٢ ص٤٩١، وانظر الصحاح: جـ٤ ص١٥٠٢، القاموس: جـ٣ ص٢٥٠ .

(٥) النهاية في غريب الحديث: جـ٢ ص٤٩١ .

وقال الراغب: الشق والمشقة الانكسار الذي يلحق النفس والبدن وذلك كاستعارة الانكسار لها[١].

وفي حديث أم زرع: «**وجدني في أهل غنيمة بشق**»[٢] قال ابن الأثير: يروى بالكسر والفتح، فالكسر من المشقة يقال: هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد، وأما الفتح فهو من الشق: الفصل في الشيء كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل[٣].

ومن الكسر قوله تعالى: ﴿**لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ**﴾[٤]، قال الزمخشري: أي بمشقتها ومجهودها[٥].

- المشقة المؤثرة في التخفيف

من المعنى اللغوي المتقدم يتضح أن العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به. ومن المعلوم أن الشرع لم يأت بما يشق أو يعنت، بل شرع من الأحكام الأصلية والرخص ما يتناسب مع أحوال المكلفين.

ونحن في هذا المبحث التمهيدي سنحاول تبين المشقة التي تكون سبباً في التخفيف والأخذ بالرخص.

---

(١) مفردات الراغب بهامش النهاية لابن الأثير: جـ٢ ص٢٢٩ ـ ٢٣٠ .
(٢) صحيح مسلم مع النووي: جـ١٥ ص٢١٦ ـ ٢١٧ .
(٣) النهاية في غريب الحديث: جـ٢ ص٤٩١ .
(٤) سورة النحل: آية (٧).
(٥) أساس البلاغة: ص٢٣٩ .

ومن أجل ذلك لا بد من التمييز بين نوعين من المشاق: مشقة معتادة مألوفة، ومشقة غير معتادة.

. النوع الأول: المشقة المعتادة:

لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفة، ومن هنا سمي تكليفاً؛ لأن فيه نوع مشقة ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافياً. وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التكليف، فالكلفة والمشقة التي في المطلوبات الشرعية في الأحوال والظروف العادية هي كلف معتادة لا يمتنع التكليف معها وهي داخلة في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله سبحانه: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[1] وفي قوله عز من قائل: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[2].

بل إن الأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة، بل كلف لا تخفى لكنها لا تخرج بأي حال عن حدود المعتاد ولا يتقاعس الناس من أجلها عن العمل، غير أن الذي يقال في هذه المشاق المعتادة أنها لا تجري على وزن واحد فتخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف المكانية الزمانية، ففي مجال العبادات ـ مثلاً ـ ليست المشقة في صلاة الفجر كالمشقة في صلاة الظهر، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، وقل نحو ذلك في جميع أعمال التكليف؛ ذلك أن كل

(١) التغابن: آية (١٦).
(٢) البقرة: آية (٢٨٦).

عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية فلم تخرج عن المعتاد في الجملة[١].

وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية، فليس إسباغ الوضوء في زمن الشتاء كإسباغه في الزمن المعتدل، ولا القيام إلى الصلاة في قصر الليل أو في شدة البرد مثله حين طوله واعتداله[٢].

- مشقة الجهاد:

وقبل أن ننتقل إلى الكلام في المشقة غير المعتادة نقف قليلاً عند مشقة الجهاد، فهي تمثل قمة المشاق في المطلوبات الشرعية، إذ يتعرض المجاهد إلى إزهاق روحه، وقد جاء الطلب فيه مؤكداً من الشارع وحث عليه ورغب فيه، مما لا يخفى على مسلم فضلاً عَمَّنْ له أدنى اطلاع على نصوص الشريعة فكيف يتلاءم ذلك مع المعتاد في المشقات؟.

يجاب عن ذلك بأن الجهاد في سبيل الله منظور فيه إلى عدة أمور:

١ ـ شرع الجهاد للحفاظ على الدين وبيضة الإسلام وحرمات المسلمين، وهذه هي قمة المصالح وتهون الوسائل إذا شرفت المطالب.

٢ ـ المشقة التي في الجهاد لا يمكن أن تنفك عنه فهي مقررة معه فلا تكون قاضية عليه[٣].

---

(١) الموافقات: جـ٢ ص١١١ .

(٢) المصدر السابق: جـ ٢ ص ١١١ ـ ١١٢ بتصرف وتغيير في الترتيب.

(٣) قواعد المقري. ونص القاعدة: «الحرج اللازم للفعل لا يسقط كالتعرض إلى القتل في الجهاد لأنه قرر معه...» إلخ ص١٧ (مخطوط في مكتبة الزاوية الحمزاوية في المغرب).

٣ ـ إنه من الفروض الكفائية وليس من فروض الأعيان إلا في حالات استثنائية مذكورة في موضعها من كتب الأحكام، وقد كان كذلك لأن مشقته شديدة ليس كل الناس يحتملها وليس كل الناس قادراً على الاستمرار عليها إلا بتلف النفس. ومثل ذلك الصبر عند الإكراه على النطق بكلمة الكفر والجهر بكلمة الحق عند السلطان الجائر وبعض مقامات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجمع هذه ـ كما ترى ـ أنها من الفروض الكفائية أو من الصور التي لا يتحقق نفع عام كامل إلا ببذل أقصى البذل في النفس والنفيس[١] من أجلها.

٤ ـ إذا كان المجاهد يقابل أكثر من اثنين جاز له الفرار ولم يكن داخلاً في وعيد الفرار من الزحف، لأن المصلحة من الجهاد لم تعد متيقنة ولا مظنونة، وحينئذ يمكن أن يقال: إن المشقة خرجت عن حدود المعتاد، إذ إن كل عبادة لها مشقتها التي إذا تجاوزتها صار التخفيف. ويقال مثل ذلك في الذي لا يسد ثغرة في الجيش ولم يكن من أهل الغناء فيه بسبب المرض أو العرج أو العمى فتكليفه مشقة فوق المعتاد فهو لا يطيق ولا يفيد.

وقد قرر الشاطبي ـ رحمه الله ـ أن غزوة تبوك وما صاحبها من شدة الحر وبعد الشقة إضافة إلى مفارقة الظلال الوارفة واستدرار الفواكه والخيرات، قرر أن كل ذلك لم يخرج عن حدود المشقة المعتادة إلا أنها

(١) انظر أصول أبي زهرة: ص٣١٨ ـ ٣١٩.

بلغت أقصى الثقل في الأعمال المعتادة، إذ إنه يتأتى في ذلك الظرف النفير ويمكن الخروج فليس هناك عذر مبيح، والمشقة قد تبلغ حالة يظن معها أنها قد خرجت عن المعتاد ولكنها في الواقع وبحسب طبيعة العمل والظرف هي في حدود المعتاد، وكثير من المواطن التي يحث فيها على الصبر ويذكر فيها التمحيص والابتلاء هي من هذا الباب: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾ (١).

ويماثل مشقة المخاطرة بالأرواح في الجهاد ما جاء به الشرع من العقوبات الزاجرة كقطع يد السارق وقتل الجاني وقاطع الطريق ورجم الزاني أو جلده وتغريبه، وكذلك التعزيزات، فهذه مشقات بل مفاسد على من لحقت به، لكنها جاءت في الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية التي هي أعلى منها، فهي تؤدي إلى مصالح حقيقية كلية عامة(٢).

النوع الثاني: المشقة غير المعتادة:

ذكرنا فيما تقدم المشقة المعتادة والمألوفة في التكليفات الشرعية، بل الأعمال الدنيوية البحتة لا تخلو من مشاق لا تكون عائقاً عن طلب المعاش، والكسب.

---

(١) الموافقات، بتصرف جـ ص١١١ ـ ١١٢، والآية من سورة الأحزاب آية: (١١).

(٢) قواعد الأحكام، جـ١ ص١٤ وانظر ما سيأتي في بيان وجه الرحمة والتيسير في تشريع العقوبات ص (١١٨) وما بعدها.

غير أن هناك مشقة فوق ذلك بحيث تشوش على النفوس في تصرفها ـ كما يقول الشاطبي ـ ويقلقها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة [١].

ولو أردنا ضبط ذلك فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداؤه أو الدوام عليه من الانقطاع عنه أو عن بعضه أو من وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله. فإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سمي كلفة [٢].

فيلاحظ وجود أحد أمرين: الانقطاع عن العمل أو وقوع الخلل، ونزيد الأمر بسطاً ووضوحاً فنقول:

ـ **الأمر الأول**: الانقطاع عن العمل: يتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظهرين:

* **المظهر الأول**: السآمة والملل: وقد أشار إلى ذلك النبيﷺ بقوله: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا**» [٣]، ويستدل لذلك أيضاً بأحاديث النهي عن الوصال، فقد نهى عليه الصلاة والسلام أصحابه عن الوصال فلما لم ينتهوا واصل بهم يوماً ويوماً ثم رأوا الهلال

---

(١) الموافقات: جـ٢ ص٨٤ .

(٢) الموافقات: جـ ٢ ص ٨٧ .

(٣) الحديث مخرج من الصحيحين وغيرها من رواية عائشة رضي الله عنها. انظر على سبيل المثال صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ٤ ص ٢١٢، جـ٣: ص٣٦ .

فقال: «**لو تأخر الشهر لزدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا**»[١]. وقال: «**لو مد لنا الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم**»[٢]. وقد قال عبدالله بن عمرو بن العاص حين كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ[٣].

* **المظهر الثاني**: الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق، فإنه إذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً لما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً لا معذوراً. إذ المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحواله فيها. وحينما آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رأى سلمان أن أبا الدرداء قد انقطع عن أهله وعن الدنيا حتى قالت زوجته لسلمان: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فقال له سلمان: «**إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه**». فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال عليه السلام: **صدق سلمان**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٤، ص ٢٠٥ / ٢٠٦ مع فتح الباري وهو من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: جـ ١٢ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ مع فتح الباري وهو جزء من حديث أنس الذي قبله لكن هذه القطعة أوردها البخاري في كتاب التمني في الجزء المذكور. وانظر أحاديث الوصال في الصوم من صحيح البخاري: جـ٤ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٨ .

(٣) صحيح البخاري: جـ٤ ص ٢١٨ مع فتح الباري.

(٤) البخاري مع فتح الباري: جـ٤ ص ٢٠٩ .

وقد يعجز الموغل في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل الغناء فيه؛ ولهذا جاء في الحديث عن داود عليه السلام: «**كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى**»[١]. ومن هنا تظهر علة النهي عن الإيغال في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف، كما أن يسبب الكسل والترك ويبغض العمل. فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهى عن ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال فيه حسن، وقد يكون الدافع إلى الإيغال هو الخوف أو الرجاء أو المحبة[٢].

- الأمر الثاني: وقوع الخلل:

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي إلى وقوع خلل في المكلف، وهذا الخلل قد يكون في النفس سواء بأمراض بدنية أو نفسية، فإذا علم المكلف أو ظن أنه يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله أو عادته فساد يتحرج به ويعنته ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له، وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك فحكمه الإمساك عما دخل عليه المشوش، وفي مثل هذا جاء: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٣]. وفي مثله كذلك نهى عن الصلاة بحضرة الطعام ولا هو

---

(١) هذا ورد في حديث عبدالله بن عمرو لما حلف ليصومن النهار وليقومن الليل ما عاش. فقال له رسول الله ﷺ: فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صوم داود عليه السلام وهو أعدل الصيام أو أفضل الصيام. انظر فتح الباري: جـ٤ ص٢٢٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في الموافقات جـ٢ ص٩٦ ـ ١٠٣. ولقد أورد معه كثيراً من الأحاديث والآثار المؤيدة للموضوع.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. انظر جامع الأصول: جـ٦ ص٣٩٥ .

يدافعه الأخبثان[١]. وقال: «**لا يقض القاضي وهو غضبان**»[٢].. إلى غير ذلك مما نهى عنه بسبب عدم استيفاء العمل المأذون على كماله، فإن قصد الشارع المحافظة على العمل ليكون خالصاً من الشوائب والإبقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعة حال دخوله في ربقة التكليف.

ويقال مثل ذلك إذا كان الخلل لاحقاً بالمال فهو قرين النفس في الحفظ والصيانة. يقول عليه الصلاة والسلام: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٣]، ويقول: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[٤].

فحاصل ما تقدم أن المكلف إذا كان يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل هذه المشقة الزائدة على المعتاد فتؤثر فيه أو في غيره فساداً أو تحدث له ضجراً أو مللاً وقعوداً عن النشاط إلى ذلك العمل فينقطع في الطريق ويبغض إلى نفسه العمل كما هو الغالب في المكلفين[٤]، فمثل هذا لا ينبغي أن يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك، بل يترخص فيه بحسب ما شرع له، وهو مقتضى التعليل، ودليله قوله عليه السلام: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[٥] وقوله: «**إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه**»[٦]. وهو الذي أشار به عليه

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**» صحيح مسلم جـ١ ص ٣٩٣ تحقيق فؤاد عبدالباقي. والمراد بالأخبثين البول والغائط.

(٢) لفظ البخاري: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) جـ ١٣ ص ١٣٦ من صحيح البخاري مع فتح الباري. والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة.

(٣) الحديث متفق عليه. انظر بلوغ المرام ومعه سبل السلام: جـ٤ ص٤٠، رياض الصالحين: ص٤٥٩ .

(٤) قلنا: (الغالب في المكلفين) لإخراج القلة من الناس الذين تواكبهم الإعانة الربانية وهؤلاء لا يقاس عليهم. وقد بسط الكلام عليهم الإمام الشاطبي في الموافقات: جـ٢ ص٩٨ ـ ١٠٠ . وانظر القرطبي: جـ٨ ص ٢٢٦ حيث أشار إلى نماذج منهم.

(٥) (٦) تقدم تخريجهما قريباً.

الصلاة والسلام على عبدالله بن عمرو بن العاص حين بلغه أنه يسرد الصوم، وقد قال بعد الكبر: «ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»[١].

ـ طريق التعرف على المشقة غير المنصوص عليها

وبعد أن ذكرنا ضوابط المشقة غير المعتادة من حيث ما تؤدي إليه من الانقطاع والملل وحصول الخلل للمكلف لا بد من التنبيه إلى أن هذه المشقة قد يصعب تلمسها في الواقع التطبيقي، فلا بد من ذكر ضابط يهتدي به المكلف وبخاصة المفتي والفقيه من أجل إدراك ما يكون مؤثراً في التخفيف بالمقارنة بما نص عليه الشارع من مشقات يؤدي الوقوع فيها إلى سلوك سبيل التخفيف والترخص. يقول العزُ بن عبدالسلام في ذلك: «إن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، غير أن معرفة الشديد والشاق على وجه التحديد متعذرة فلا بد من التقريب فتضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة»[٢].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج٤ ص ٢١٨ ـ ٢٢١ .

(٢) قواعد العز بن عبدالسلام جـ٢ ص ١٥ ـ ١٦ بتصرف. انظر الفروق للقرافي جـ١ ص١٢٠ والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٩ ـ وقد بسطت تلك المراجع الأمثلة مما قد نوضحه في مواطن أخرى من مباحث أسباب التخفيف إن شاء الله. وانظر المنتقى للباجي: جـ١ ص ٢٥٦ حيث علل الجمع من أجل الخوف بأنه أعظم مشقة من السفر والمطر، وقد نقل ذلك عن ابن القاسم.

فالأعذار المنصوص على التخفيف من أجلها في عبادة معينة كالسفر والمرض ينظر في المشقة الحاصلة بسبب هذا العذر، فإذا حصل أشق منها في نفس الظرف وفي نفس العبادة قيل بالتخفيف، فالتأذي بالقمل مبيح للحلق في حق المتلبس بالنسك، فيعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل، ومثلها المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات، وكذلك الأعذار في ترك الجمعة والجماعة[١]، غير أنه كلما اشتد اهتمام الشرع بعبادة من العبادات أو عمل من الأعمال شرط في تخفيفه مشاق شديدة وعامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع[٢].

ـ وجوه الاهتمام بالمطلوبات الشرعية

ويمكن أن يقال إن هذا الاهتمام بالمطلوبات الشرعية يتمايز بالنظر إلى عدة اعتبارات من أبرزها:

١ ـ النظر في العبادات وغير العبادات.

٢ ـ النظر في المأمورات والمنهيات.

٣ ـ النظر في المقاصد والوسائل.

---

(١) ينظر لتوضيح هذا الضابط والمزيد من الأمثلة عليه قواعد العز بن عبدالسلام جـ٢ ص ١٦ ـ ١٧.

(٢) قواعد الأحكام: جـ٢ ص١١.

. الاعتبار الأول: النظر في العبادات وغير العبادات:

إن تقدير المشقة في العبادات قد يختلف عنه في غيرها من عادات ومعاملات، ومرد ذلك إلى اهتمام الشرع بجانب العبادات، حيث إن العبادات مشتملة على مصالح العباد وسعادة الدنيا والآخرة.. فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها؛ ولذلك قال من قال: إن ترك الرخص في كثير من العبادات أولى، ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التقرب؛ ولذلك قال عليه السلام: «**أفضل العبادات أحمزها**»(١). أي أشقها، وقال: «**أجرك على قدر نصبك**»(٢). ويقول المقري: إن ما كثرت مشقته قل حظ النفس منه فكثر الإخلاص وبالعكس، ثم قال: والثواب على الحقيقة مرتب على الإخلاص لا المشقة(٣). وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد. هذا ما قرر القرافي في الفروق(٤).

---

(١) أورده ابن الأثير في النهاية مرفوعاً عن ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل العبادات... إلخ. جـ١ ص ٤٤٠ . وقد استدل به القرافي في الفروق: جـ ١ ص١٢٠ . ولم أجد هذا الحديث في غير هذين المرجعين.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة حيث قال لها النبي ﷺ: أجرك على قدر نصبك أو نفقتك. وفي لفظ أو تعبك، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - مبسوطاً في موضوع العلاقة بين **الأجر والمشقة ص (٤١٥) وما بعدها**.

(٣) قواعد المقري (مخطوط) ص٢٨ . وسيكون لنا كلام - إن شاء الله - في موضوع العلاقة بين الأجر والمشقة. انظر ما **يأتي ص (٤١٥) وما بعدها**.

(٤) الفروق للقرافي جـ١ ص١٢٠ فرق (١٤). ولم يعترض ابن الشاط على ذلك بل قال: «والذي قاله صحيح» وانظر قواعد العز بن عبدالسلام جـ٢ ص١٦ - ١٧ .

وللشاطبي وجهة نظر في بعض العقود كالقراض والمسلم والمساقاة فهي عقود مستثناة لكن استثناءها ليس للمشقة، وإنما هو الحاجة من غير وجود مشقة كما هو المفترض في الرخص الاصطلاحية حسب تعريفه[١]. ذلك أن هذه العقود يجوز التعامل بها حيث لا عذر ولا عجز ولو كانت مستثناة من أصل ممنوع وإنما يكون مثل هذا داخلاً في أصل الحاجيات الكليات[٢].

والذي يبدو للباحث أن ما شرع للحاجة قد شرع مراعاة لما يلحق الناس من عسر، أي أنها لو لم تشرع للحق الناس مشقة وجهد، فالإجارة مثلاً شرعت على خلاف القياس ولو اطرد القياس فيها لامتنع القول بها وللحق بالخلق مضرة، ومثل الإجارة غيرها من العقود التي شرعت من أجل الحاجة[٣]. ولا أظن أن الشاطبي ـ رحمه الله ـ يخالف في ذلك، غير أنه أراد قصر معنى الرخصة الاصطلاحية على المستثنى من أصل كلي لعذر شاق يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة. وهذا اصطلاح له خاص في مسمى الرخصة، وهذا لا مشاحة فيه بعد فهم المعنى.

ـ الاعتبار الثاني: النظر في المأمورات والمنهيات:

يقرر العلماء أن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛

(١) تعريف الرخصة عند الشاطبي: «ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع من الاقتصادر على مواضع الحاجة فيه» جـ١ ص٢٠٥ الموافقات، وستأتي ـ إن شاء الله ـ تعريفات الرخصة والتعريف المختار في الرخصة في موضعه إن شاء الله.

(٢) الموافقات جـ٢ ص ٢٠٥ ـ وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد إيضاح للحاجة والرخصة والعلاقة بينهما في أسباب التخفيف.

(٣) سيأتي لهذا مزيد بسط في الكلام على أسباب التخفيف إن شاء الله.

ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم.. وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[١].

فالمنهيات تجتنب على الإطلاق، أما المأمورات فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة. ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر، وكل ذلك يرجع إلى قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٢].

- الاعتبار الثالث: النظر في المقاصد والوسائل:

ويقصد بذلك النظر إلى المشقة من حيث كون الفعل مقصوداً في نفسه أو وسيلة إلى غيره كالوضوء من أجل الصلاة والسفر من أجل الحج، وقد تكون نابعة من أفعال هي مقاصد في ذاتها كأفعال الصلاة والحج وغيرها.

وهذا الموضوع له جهتان: إحداهما جهة الأجر الناشئ عن الاختلاف في الوسائل، كمن كان منزله بعيداً عن المسجد بالنسبة لمن هو قريب منه، وكذلك الوضوء في زمن الشتاء بالنسبة لمثله في الزمن المعتدل، وهذا له مقام آخر سنتكلم عنه فيما بعد - إن شاء الله - في بحث (علاقة الأجر بالمشقة).

---

(١) متفق عليه. انظر جامع العلوم والحكم ص٧٧ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٧ .

أما الجهة الأخرى: فتتعلق بالاغتفار في الأمور إذا كانت وسائل مما لا يغتفر مثله في المقاصد. وقد قالوا: «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»[١] فالشيء الذي هو مقصود في نفسه من شأنه ألا يترك في المكره والمنشط إذ لا يتحقق شيء من العمل عند تركه.

أما ما شرع لكونه وسيلة إلى غيره فهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكاره، وعلى هذا يخرج الرخص في ترك استقبال القبلة إلى التحري في الظلمة ونحوها، وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوباً فهو يصلي على حسب حاله والانتقال من الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء[٢].

ومما قرره ابن القيم في هذا المجال: أن تحريم ربا الفضل هو تحريم وسيلة؛ فربا الفضل وسيلة إلى ربا النسيئة، فهو من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما»[٣] والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: إما أن تقضي أو تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٧٥ .

(٢) حجة الله البالغة: جـ١ ص١٠٣ .

(٣) حديث أبي سعيد لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين في الصحيحين وغيرهما. انظر جامع الأصول جـ١ص٥٤٦ ولكن زيادة (إني أخاف عليكم الرما) عزاها ابن الأثير إلى الموطأ موقوفة عن عمر بن الخطاب، جامع الأصول جـ١ ص٥٦١ وأوردها الإمام أحمد في مسنده مرفوعة عن ابن عمر بسند ضعيف ولكن الشيخ أحمد شاكر أورد للحديث سنداً صحيحاً إلى أبي سعيد الخدري مرفوعاً. انظره بتمامه في المسند جـ ٨ ص ١٨٢ ـ ١٨٥ حديث رقم ٥٨٨٥ .

ونظراً لأن ربا الفضل وسيلة فقد أبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا (فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم مقاصد)[١]. وقد خرج على ذلك جواز بيع المصوغ والحلية إذا كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك؛ فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل ببيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس.

والخلاصة أن «ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم»[٢].

(١) العبارة التي بين القوسين بنصها لابن القيم جـ٢ ص١٤٠، من إعلام الموقعين.
(٢) إعلام الموقعين جـ٢ ص ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠ ـ ١٤٢ بتصرف وحذف، وما بين القوسين بنصه ص١٤٢ .

المبحث الثاني

تعريف الحرج في اللغة والاصطلاح

ـ أولاً: الحرج في اللغة:

الحرج ـ بفتح الراء وكسرها ـ المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية[١]. يقال: دخلوا في الحرج وهو مجتمع الشجر ومتضايقه. وهم في حرجة ملتفة وحرجات وحراج. قال الشاعر:

أيا حرجات الحي حين تحملوا بذي سلم لا جادكن ربيع[٢]

وفي حديث غزوة حنين: «حتى تركوه في حرجة» ـ بالتحريك ـ وهي مجتمع الشجر الملتف كالغيضة. وفي الحديث الآخر: «إن موضع البيت كان في حرجة وعضاء»[٣]. فأصل الكلمة اللغوي في المحسات وهو المكان الضيق الذي فيه شجر كثير ملتف. ثم توسع في استعماله ليشمل المعنويات. وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في أكثر من موضع كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾[٥]. وقوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾[٦].

---

(١) القاموس: جـ١ ص ١٨٢ مادة حرج، الصحاح: جـ ١ ص ٣٠٥ .
(٢) أساس البلاغة ص (٧٩) (حرج) وقائل البيت: مجنون ليلى انظر ديوانه: ص١٩٠ .
(٣) النهاية في غريب الحديث: جـ١ ص ٣٦٢ .
(٤) سورة الحج: آية (٧٨).
(٥) النساء آية (٦٥).
(٦) الأحزاب: آية (٣٨).

وفي السنة المطهرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت النبي ﷺ عن الحرج فقال: **الضيق**[١]. وحديث: «**اللهم أني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة أي أضيقه وأحرمه**»[٢]. وجاء في اليتامى أيضاً: «**تحرجوا أن يأكلوا معهم**»[٣]. وقال ابن عباس لأصحابه في صلاة الجمعة: إني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[٤]. وعن عبيد بن عمير أنه جاء في أناس من قومه إلى ابن عباس رضي الله عنه فسأله عن الحرج فقال: أولستم من العرب؟ ثم قال: ادع لي رجلاً من هذيل، فقال: ما الحرج فيكم؟ قال الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج. قال ابن عباس: ذلك الحرج ما لا مخرج فيه»[٥].

ـ إطلاقات الحرج:

يطلق الحرج بعدة اطلاقات كلها لا تخرج عن معنى الضيق، فهو يطلق ويراد به الإثم كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ**...﴾ الآية[٦] ويطلق ويراد به التحريم كما في الحديث السابق: «**إني أحرج حق**

---

(١) الدر المنثور: جـ ٤ ص ٣٧١ . قال: وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والحاكم ومحمد، وانظر تفسير الرازي جـ ٢٣ ص ٧٣ .

(٢) سنن ابن ماجة: جـ٢ ص ١٢١٣ قال النووي: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وانظر النهاية لابن الأثير: جـ١ ص٣٦١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث: جـ١ ص٣٦١ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ٢ ص ٣٨٥ والدحض هو الزلق. انظر النهاية في غريب الحديث: جـ١ ص٣٦١ وسيأتي إيراد ذلك عن ابن عباس في أبسط من هذا. انظر ما يأتي ص (٩١).

(٥) الدر المنثور: جـ٤ ص ٣٧١ وأخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. وانظر الموافقات: جـ٢ ص١٤٧ . وتفسير الرازي: جـ ٢٣ ص ٧٣ .

(٦) سورة النور: آية (٦١)، سورة الفتح: آية (١٧).

الضعيفين».. ويقال: كسعها بالمحرجات أي بالطلقات الثلاث، وحلف بالمحرجات وهي الأيمان التي تضيق مجال الحلف[١].

ويطلق الحرج ويراد به الشكل كما في قوله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ**﴾[٢] وقوله: ﴿**فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ**﴾[٣] أي شك[٤].

وقد يستعمل لفظ الحرج مراداً به خلاف معناه، ومنه قولهم: تحرج الإنسان أي فعل فعلاً جانب به الحرج، كما يقال: تحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث. قال ابن الأعرابي: «للعرب أفعال تخالف معانيها ألفاظها. قالوا: تحرج وتحنث وتأثم وتهجد إذا ترك الهجود»[٥].

ثانياً: الحرج في الاصطلاح:

لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع تعريفاً شرعياً للحرج يعطي مدلولاً اصطلاحياً كما عليه أهل الفن في المصطلحات الشرعية؛ لذا فإني سأورد بعض أقوال أهل العلم في تفسير الحرج الوارد في بعض النصوص الشرعية، وهي تفسيرات تعطي مدلولات جزئية لكنها بمجموعها تعين على تبين الصورة عن المقصود بالحرج، كما سأذكر بعضاً من أقوالهم في اليسر والوسع فهو الطرف المقابل للحرج، وبه يزداد الأمر

(١) أساس البلاغة: ص٧٨ ـ ٧٩ .
(٢) سورة النساء: آية (٦٥).
(٣) الأعراف: آية رقم (٢).
(٤) الوجوه والنظائر للدامغاني: ص١٢٣ ـ ١٢٤ .
(٥) المصباح المنير: جـ١ ص١٥٧، وانظر أساس البلاغة: ص٧٨ .

وضوحاً ـ إن شاء الله ـ ونخلص بعده إلى ذكر ما نراه تعريفاً للحرج. والكلام في هذا المقام سيكون في مسألتين:

ـ المسألة الأولى: في تفسيرات الحرج:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: توسعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات[١].

وعنه أيضاً: أن ذلك في هلال رمضان إذا شك فيه الناس، وفي الحج إذا شكو في الهلال، وفي الأضحى والفطر، وفي أشباهه[٢].

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: الحرج الضيق لم يجعله ضيقاً ولكنه جعله واسعاً: أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت يمينك وحرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير[٣].

وعن مقاتل بن حيان: لم يضيق الدين عليكم ولكن جعله واسعاً لمن دخله، وذلك أنه ليس مما فرض عليهم فيه إلا وقد ساق إليهم عند الاضطرار فيه رخصة: فرض عليهم الصلاة في المقام أربع ركعات، وجعلها في السفر ركعتين، وعند الخوف من العدو ركعة، ثم جعل في وجهته رخصة أن يومئ إيماء إن لم يستطع السجود في أي نحو كان

---

(١) الدر المنثور: جـ٤ ص٢٧١، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن طريق ابن شهاب عن ابن عباس. والآية من سورة الحج رقم (٧٨).

(٢) الدر المنثور: جـ٤ ص ٢٧١، وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طريق عثمان بن بشار عن ابن عباس.

(٣) القرطبي: جـ١٢ ص١٠٠، الموافقات: جـ٢ ص ١١٣، الدر المنثور: جـ٤ ص ٢٧٢ .

وجهه، وجعل في الوضوء رخصة إذا لم يجد الماء أن يتيمم الصعيد، وجعل الصيام على المقيم واجباً، ورخص فيه للمريض والمسافر عدة من أيام أخر، فمن لم يطق فإطعام مسكين مكان كل يوم، وجعل في الحج رخصة إن لم يجد زاداً أو حملاناً أو حبس دونه، وجعل في الجهاد رخصة إن لم يجد حملاناً أو نفقة، وجعل عند الجهد والاضطرار من الجوع الرخصة في الميتة والدم ولحم الخنزير قدر ما يرد نفسه لا يموت جوعاً، في أشباه هذا في القرآن وسعه الله على هذه الأمة رخصة منه ساقها إليهم[١].

كما فسر بأنه ما حط من الإصر والأغلال عن هذه الأمة مما وضع على بني إسرائيل، وفسر كذلك بأنه حط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذي لا يجد ما ينفق في غزوه، والغريم ومن له والدان[٢].

وكل ذلك تفسيرات جزئية تؤخذ من سياق الآيات الوارد فيها ذكر الحرج، وكما يلاحظ فليس بينها تباين، بل إن مسمى الحرج يشملها وأوسع منها من كل ما يدخل في معنى الضيق والإثم.

المسألة الثانية: في تفسير اليسر والوسع:

وردت آيات وأحاديث تدل على أن هذه الشريعة مبنية على اليسر والتخفيف وبعيدة عن الشدة والعسر، سنعرض لها بالتفصيل ـ إن شاء

(١) الدر المنثور: جـ٤ ص٣٧٢، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل.
(٢) تفسير القرطبي: جـ١٢، ص١٠٠ .

الله ـ في الكلام على أدلة رفع الحرج. غير أني أشير هنا إشارة سريعة إلى المراد باليسر والوسع بقدر ما يوضح المراد من الحرج من حيث هو مقابلة في إطلاقات الشرع.

يقول الرازي في معنى الوسع: إنه ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة، وأما أقصى الطاقة فيسمى جهداً لا وسعاً قال: وغلط من ظن أن الوسع بذل المجهود[١].

ويقول ابن جرير رحمه الله: «هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق على إعطاؤكه. وأعطيتك من جهدي إذا أعطيته بجهدك ما يجهدك فيضيق عليك إعطاؤه»[٢].

ويقول البقاعي في تفسيره ـ نقلاً عن الحرالي ـ: «اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم»[٣].

يظهر من ذلك: أن اليسر والوسع ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود. ومن هذا فإن ما ذكره ابن حزم في أصول الأحكام من أن: «العسر والحرج ما لا يستطاع أما ما استطيع فهو يسر»[٤]، ليس بدقيق، ولا سيما في إطلاق الشرع، إذ إن هناك أموراً يستطيع المكلف عملها مع

---

(١) تفسير الرازي: جـ١٤، ص٧٩ .
(٢) تفسير ابن جرير: جـ٥ ص٤٥ .
(٣) تفسير البقاعي: جـ٣ ص٦٢، وانظر تفسير القاسمي: جـ٣ ص٤٢٧ .
(٤) أصول ابن حزم: جـ ٤ ص٤٦٦ .

لحوق مشقة أو عسر، فجاء التخفيف فيها إلى ما هو أيسر ولو بذل غاية جهده وطاقته لقام بها، ومنه يتبين أن عدم الاستطاعة ليست معيار العسر الشرعي.

يقول الزمخشري: «إن الوسع هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، فالله لا يكلف النفس إلا ما يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها دون مدى غاية الطاقة والمجهود، فقد كان في طاقة الإنسان أن يصلي أكثر من الخمس ويصوم أكثر من شهر ويحج أكثر من حجة»[١].

هذه هي تفسيرات الحرج واليسر والوسع، ومنها يتبين أن الحرج والمشقة الزائدة لا يقصد بها بلوغ نهاية الطاقة بعد أن يتجاوز الإنسان حدود الوسع.

ولكي نصل إلى تعريف اصطلاحي لا بد من الإشارة إلى ما أسلفنا القول فيه من المشقة غير المعتادة: وهو ما أدى فيه العمل إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو وقوع خلل في نفس المكلف أو ماله أو حال من أحواله[٢].

وبناء على كل ما تقدم من القو ل في المشقة وتفسيرات الحرج واليسر يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

- تعريف الحرج

الحرج: «كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً»

(١) تفسير الزمخشري: جـ١ ص٤٠٨ .
(٢) انظر ما تقدم: ص ٣٦ وما بعدها.

- شرح التعريف

(ما أدى إلى مشقة زائدة): يخرج ما كان فيه مشقة معتادة غير زائدة فليست من الحرج، وقد تقدم توضيح المشقة المعتادة وغير المعتادة[١].

(في البدن) من الآلام أو الأمراض المحسة.

(والنفس): ليدخل الآلام النفسية، ويشير إلى ذلك نهي القاضي عن القضاء وهو غضبان. هذا وقد يكون الحرج مؤدياً مجموع الآلام البدنية والنفسية.

(والمال): مما يؤدي إلى إتلافه أو إضاعته أو الغبن فيه غبناً فاحشاً فهو من الحرج، والمال قرين النفس، ومن قتل دون ماله فهو شهيد.

(حالاً أو مآلاً): ويكون الحرج حالياً إذا كان الفعل مؤدياً إليه بمرة واحدة لعظم المشقة المقارنة للفعل.

وقد يكون الحرج في المآل إذا جاء نتيجة المداومة وقد بسطنا ذلك فيما تقدم[٢].

غير أنه يجدر التنبيه إلى أن هذه المشقة إذا كانت معارضة بما هو أشد منها مما يتعلق بحقوق الله والمصالح العامة، فإنه لا يكون حرجاً شرعياً بالنظر إلى ما هو أشد منه، وذلك كالجهاد الذي كلف الله تعالى به، بل إنه سبحانه لما طلبه وحض عليه أعقبه بنفي الحرج وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

(١) انظر ما تقدم: ص٣٣ وما بعدها.
(٢) انظر ما تقدم ص(٣٧).

حَرَجٍ﴾[١]، فالحرج اللاحق بالمجاهد ليس من الحرج الشرعي نظراً لسمو غايته وما يترتب عليه من عظيم المصالح في حماية الدين وأهله، ومثال ذلك المشقة المقارنة للحدود والعقوبات الشرعية[٢].

ويستثنى من ذلك المشقة اللاحقة بالإنسان نتيجة لتعلق حق غيره به، فإن هذه ولو كانت مساوية فإنها لا تسمى حرجاً على من وقعت به من المعتدين، وذلك كالقصاص وأرش الجنايات والغرامات المالية، بل إن هذه الغرامات المالية لا تسقط ولو كان المعتدي من غير أهل التكليف كالصغير والمجنون من باب خطاب الوضع.

- معنى رفع الحرج:

قلنا: إن الحرج: «هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً».

والمقصود برفع الحرج: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق الموضحة في التعريف.

ويتوجه الرفع والإزالة إلى حقوق الله سبحانه وتعالى؛ لأنها مبنية على المسامحة، ويكون ذلك إما بارتفاع الإثم عند الفعل وإما بارتفاع الطلب للفعل، وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعانيها المكلف حينما يستشعر أنه يقدم على ما لا يرضي الله، وهذا هو الحرج النفسي والخوف من العقاب الأخروي.

---

(١) سورة الحج: آية (٧٨).

(٢) انظر ما تقدم في **المشقة المعتادة**: ص (٣٣).

كما يرتفع الحرج الحسي حينما يكون التكليف شاقاً فيأتي العفو من الله سبحانه وتعالى إما بالكف عن الفعل الموقع في الحرج وإما بإباحة الفعل عند الحاجة إليه.

ففي قوله عليه السلام ـ حينما سئل عن الترتيب بين أعمال يوم النحر من الرمي والحلق والطواف والنحر ـ : «**افعل ولا حرج**»[١]. إباحة لترك الترتيب بين هذه الشعائر ورفع للإثم عمن لم يرتب كترتيب رسول الله ﷺ في نسكه حينما قال: «**خذوا عني مناسككم**»[٢]. بل إنه ﷺ «**ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج**»[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**﴾[٤]. وقوله تعالى ـ في سورة الفتح ـ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[٥]. إباحة للتخلف والقعود لأصحاب هذه الأعذار من الضعف والمرض والعمى والعرج والعجز عن الإنفاق في الجهاد لعدم غنائهم فيه وتكليفهم ما يشق عليهم، وفيه أيضاً رفع الإثم عنهم في تخلفهم عن داعي الجهاد.

وقل نحو ذلك: في كل نصوص الحرج من الكتاب والسنة، فهي لا تكاد تخرج عن هذا المعنى.

---

(١) انظر الأحاديث في ذلك: في جامع الأصول وكلها في الصحيحين وغيرهما جـ٣ ص٣٠١ ـ ٣٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. انظر جامع الأصول، جـ٣ ص٢٨٥ .

(٣) الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص. انظر جامع الأصول جـ٣ ص٣٠١ .

(٤) سورة التوبة آية (٩١).

(٥) سورة الفتح آية (١٧).

والمقصود بالرفع ما يشمل الإزالة بعد الوقوع والمنع قبل الحصول. وقد جاء في الحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[١] وعد منهم الصبي حتى يبلغ. ومعلوم أن الصبي لم يتوجه إليه تكليف، ومثله المجنون إذا بلغ مجنوناً إذ لم يكن يتوجه إليه تكليف أيضاً، وعليه فإن الرفع لا يستدعي تقدم وضع[٢].

وأما منع الحرج قبل حصوله فيظهر جلياً فيما شرع من الأحكام الشرعية مخففاً ابتداء إذ يطلق عليه الرفع من هذا الباب، وهذا الموضوع سيأتي له فصل مستقل في مظاهر التخفيف ـ إن شاء الله ـ [٣].

والمقصود بالضوابط المواطن المعرفة لتخفيفات الشارع من الأحكام الأصلية والطارئة من مظاهر التخفيف وأسبابه، وقد بسطت ذلك بحدوده على ما ستراه مفصلاً في هذا الكتاب.

يضاف إلى ذلك ما ذكر من العلاقة بين رفع الحرج والمصلحة والعرف والاحتياط ومجالات الشبه.

أما التطبيقات فقد نثرت في بطون المباحث، وظهر ذلك جلياً في مباحث الحاجة وأعذار النساء وعموم البلوى والمصلحة والعرف والاحتياط.

---

(١) نص الحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما ونحوه عن عائشة وعلي عند الإمام أحمد أيضاً وأبي داود والنسائي وابن ماجة والترمذي والحاكم. انظر الفتح الكبير للسيوطي: جـ٢، ص١٣٥ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣٤٧ .

(٣) انظر **ما يأتي: ص (١١٧) وما بعدها.**

المبحث الثالث

العلاقة بين الحرج والضرورة والحاجة

لكي تتضح العلاقة بين الحرج وكل من الضرورة والحاجة لا بد من بيان المراد من الضروري والحاجي والتحسيني.

فالضروري أو المصالح الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا للجماعات والأفراد، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وإذا انخرمت تؤول حالة الأمة أو الأفراد إلى فساد وتهارج وفوت حياة. يقول الطاهر بن عاشور: وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن المراد أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض أو بتسلط العدو عليها، وفي الآخرة يكون ذلك بفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[١].

وفقدان الضروري بالنسبة للأفراد ما يبلغ به حد الهلاك أو يقاربه[٢] يقيناً أو ظناً. والأمور الضرورية بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

---

(١) الموافقات: جـ٢ ص٤ ـ ٥، المقاصد: لابن عاشور ص٨٠ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩٤، ويقول ابن حزم في حد الضروري في الطعام والشراب بالنسبة للأفراد: «أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل وما يشرب وخشي الضعف المؤذي الذي إن تمادي أدّى إلى الموت». (المحلى: جـ ٨ ص ١٣٤).

وقد نبه بعض علماء الأصول إلى أن أكثر هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾[١]، ولا خصوصية للمؤمنات هنا، فقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات[٢].

وقد روعيت هذه الأمور الضرورية من ناحيتين:

الأولى: تحقيقها وإيجادها.

الثانية: صيانتها والإبقاء عليها.

فحفظ الدين يرجع إلى القيام بأصول العبادات من الإيمان بالله والنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وما أشبهها من أصول العقائد والعبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها، كما شرع لحفظه وبقائه وحمايته أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه ومن يفتن متديناً ليرجعه عن دينه ومن يرتد عن دينه.

أما النفس فشرع لإيجادها الزواج من أجل التوالد والتناسل وبقاء النوع الإنساني، كما شرع لحفظها إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة

(١) سورة الممتحنة: آية (١٢).
(٢) مقاصد ابن عاشور: ص٨١ .

على من يعتدي عليها وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة. كما حرمت الخمر وسائر المسكرات من أجل المحافظة على العقل. كما شرع لحفظ النسل حد الزنا والقذف.

أما المال فشرع لتحصيله السعي في طلب الرزق وإباحة المعاملات والمبادلات التجارية، أما المحافظة عليه فبشرعية حد السرقة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

ـ الأمور الحاجية:

أما الأمور الحاجية فكل ما تحتاج إليه الأمة والأفراد من حيث التوسعة ورفع الحرج وانتظام الأمور، فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة من غير أن يبلغ مبلغ الفساد المتوقع، لكنه على حالة غير منتظمة.

وهذه الأمور تجري في العبادات والعادات والمعاملات، ومن هذا الباب: شرع الرخص من أجل المرض والسفر والعوارض الأخرى، ومن ذلك أيضاً ما تقتضيه حاجة الناس من أنواع البيوع والإجارات والمضاربات وعقود السلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة وشرعية الطلاق عند الحاجة.

وعناية الشريعة بالأمور الحاجية تقرب من عنايتها بالضروريات، وقد ذكر العلماء: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1].

(١) انظر: المدخل للزرقاء، فقرة (٦٠٣) وهو لا يرى شمول الحاجة للأفراد. بخلاف ما عليه السيوطي في الأشباه ص٩٧ ـ ٩٨ . وهو أظهر. أما ابن نجيم فلم يتعرض للأفراد وإنما مثل للحاجات العامة ص ٩١ ـ ٩٢، وقد فصل الشاطبي الأمر في الموافقات جـ٢ ص١١٣ وما بعدها فلينظر هناك لمن أراد المزيد.

والمراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة. والمراد بكونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة كأهل بلد أو حرفة كما هو في العرف العام والخاص، وقد يشمل الخصوص بعض الحالات الفردية.

- الأمور التحسينية:

أما الأمور التحسينية فهي ما تقتضيه مكارم الأخلاق والمروءات والأخذ بمحاسن العادات، وإذا فقدت لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقدت الضروريات، ولا ينالهم حرج كما إذا فقدت الحاجيات، غير أن حياتهم تكون مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة.

ومجال الأمور التحسينية هو نفس المجال في الضروريات والحاجيات، فمن أمثلته في العبادات شرعية الطهارة وستر العورة والاحتراز من النجاسات ومشروعية أنواع التطوعات. وفي المعاملات تحريم الغش والإسراف والتبذير وأنواع البيوع المنهي عنها.

وفي مجال العقوبات والجنايات منع التمثيل بالقتلى قصاصاً أو في الحرب وحرمة قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقاتلين مع العدو أو المساعدين في القتال.

مما تقدم يتضح أن الضروريات أهم هذه المصالح تليها الحاجيات، ثم التحسينات. وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، تليها أحكام الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين. فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي، ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري.

وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه؛ ولهذا وجب الجهاد حفظاً للدين وإن كان فيه تضحية بالنفس؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس[١].

من البيان المتقدم يظهر أن فقدان الضروري يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا ويؤدي إلى الفساد والفوضى، بل قد يؤدي بالأمة إلى الهلاك، وعلى مستوى الأفراد ما يؤدي إلى فقدان أحد الأمور الخمسة أو يقارب ذلك يقينا أو ظناً.

أما الحاجة فهي في درجة أقل من الضرورة، ففقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من هذه المصالح الخمس أو إدخال خلل عظيم عليها.

وعليه فإن حالة الضرورة في إطلاق الشرع أشد من حالة الحرج، فالواقع في الاضطرار قد بلغ درجة فوق مرتبة الحرج، وله استثناءات وأحكام فوق حالة الواقع في الحرج.

أما المحتاج ـ وهو مجال البحث ـ فهو الذي يصدق عليه اصطلاحاً الوقوع في الحرج لو لم يأخذ بأحكام رفع الحرج.

على أنه يجري التساهل في عبارات الفقهاء فيطلقون الضرورة على ما يشمل الحاجة كما هو واضح لمن يكثر المطالعة في كتبهم ـ رحمهم الله ـ وخاصة عند عدم ذكر اللفظين مقترنين.

---

(١) انظر في ذلك: مقاصد ابن عاشور ص ٨٠ ـ ٨٥، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٩٩ ـ ٢٠٧ . نظرية الضرورة للزحيلي، ص٤٩ ـ ٥٢ .

الفصل الثاني

أدِلّة رَفْعِ الحَرَج

سوف يكون كلامنا في هذا الفصل عن الأدلة المثبتة لرفع الحرج في الشريعة.. وهي كثيرة وظاهرة ولله الحمد، وسنقسمها إلى ثلاثة أقسام نخص كل قسم بمبحث:

* المبحث الأول: الأدلة من القرآن الكريم.
* المبحث الثاني: الأدلة من السنة المطهرة.
* المبحث الثالث: من مناهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتيسير.

المبحث الأول

الأدلة من القرآن

الكلام في هذا المبحث سيكون في نوعين من الأدلة:

- النوع الأول: النص على نفي الحرج.

- النوع الثاني: آيات التيسير والتخفيف.

- النوع الأول: النص على نفي الحرج: - جاء في القرآن الكريم آيات كريمة فيها النص على نفي الحرج عن هذا الدين، آيتان منها تنفي الحرج عن الدين كله وبخاصة آية الحج. والآيات الأخر تنفي الحرج عن فئات معينة وفي حالات خاصة، وهذا لا يعني أنها قاصرة في الدلالة على من نصت عليهم الآيات كما سيتضح من كلام أهل العلم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١ - قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]. هذا جزء من آية كريمة في سورة المائدة جاء ختاماً للكلام عن أحكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، مما يبين أن الغاية في هذه التشريعات ليس الإعنات والمشقة، وإنما هو تكليف مع تخفيف للتطهير وإتمام النعمة.

---

(١) سورة المائدة: آية (٦).

٢ ـ قال تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...﴾[١]. هذا جزء من آية كريمة جاء تعقيباً بعدما أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالركوع والسجود والإتيان بمجمل الطاعات من العبادة وفعل الخير والمجاهدة في الله حق جهاده حيث يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ..﴾الآية[٢].

يقول أهل التفسير ـ في هاتين الآيتين ـ من المائدة والحج: ـ إن الله سبحانه وتعالى ما كلف عباده ما لا يطيقون، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل الله لهم فرجاً ومخرجاً. صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إنما ذلك سعة الإسلام، وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات فليس هناك ضيق إلا ومنه مخرج ومخلص، فمنه ما يكون بالتوبة ومنه ما يكون برد المظالم، فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته.

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يعط أحداً قبلها رحمة من الله وفضلاً، فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه وما يقترن به من إصر وضع عنا، وتوبتنا تكون بالندم والعزم على ترك العود والاستغفار بالقلب

(١) سورة الحج: آية (٧٨).
(٢) سورة الحج: آية (٧٧ ـ ٧٨).

واللسان، أما من قبلنا فقيل لهم: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[١].

يقول ابن العربي: «ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام»[٢].

بل لقد قال الإمام أبو بكر الجصاص: «لما كان الحرج هو الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية»[٣].

ويقول الطوفي الحنبلي: «وذلك عام مطرد؛ لأن الله ـ عز وجل ـ لم يشرع حكماً إلا وأوسع الطريق إليه ويسره حتى لم يبق دونه حرج ولا عسر».

قال: «ويحتج بهذه الآية ونحوها من رأى أنه إذا تعارض في مسألة حكمان اجتهاديان خفيف وثقيل يرجح الخفيف دفعاً للحرج»[٤].

ويقرر ذلك الكيا الطبري حيث يقول: «ويحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحة». ثم يعلق على ذلك القرطبي بقوله: «وهذا بين»[٥].

٣ ـ قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ

(١) سورة البقرة: آية (٥٤).
(٢) أحكام القرآن: جـ٣ ص ١٢٩٣ .
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: جـ٢ ص ٣٩١، ٣٩٦، جـ ٣، ص ٢٥١ .
وانظر في كل ما تقدم: تفسير ابن كثير: جـ٤ ص٦٦٨ .
(٤) الإشارات الإلهية: ص١٣٢ (مخطوط).
(٥) تفسير القرطبي: جـ٣ ص٤٣٢ .

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]. هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة والعجز من جهة المال، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٢].

والمراد بالضعفاء: العاجزون عن العدو وتحمل المشاق وإن كانوا أصحاء كالشيخ والصبي والمرأة والنحيف. أما المرضى: فهم العاجزون بأمر عرض لهم كالعمى والحرج والزمانة. والذين لا يجدون ما ينفقون: هم الفقراء ولو كانوا أقوياء وأصحاء[٣] فكل هؤلاء ليس عليهم إثم ولا ذنب إذا تخلفوا عن الجهاد إذا نصحوا لله ورسوله وأخلصوا الإيمان والعمل الصالح فلم يرجفوا ولم يثيروا الفتن وأوصلوا الخير إلى المجاهدين وقاموا بمصالح بيوتهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك ونقل الأخبار السارة عن المجاهدين، فكل ذلك من الأمور التي هي في مجرى الإعانة على الجهاد[٤].

وقوله ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾: تقرير لما سبق من نفي الحرج والإثم عنهم وأنه لا سبيل عليهم. فهم بنصحهم لله ورسوله قد انتظموا في سلك المحسنين، وهو كلام جار مجرى المثل، وقد قيل: إنه مقصور

---

(١) سورة التوبة: آية (٩٢).
(٢) تفسير القرطبي: جـ٨ ص٢٢٦ .
(٣) تفسير الرازي: جـ١٦ ص١٦٠ .
ـ تفسير القاسمي: جـ ٨ ص ٣٢٣١ .
(٤) تفسير ابن كثير: جـ٣ ص٤٤٠، الرازي: جـ١٦، ١٦٠ .
ـ القاسمي: جـ٨ ص٣٢٣١ .

على من ذكرتهم الآية ومخصوص بهم والظاهر أنه عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: تذييل مؤيد لمضمون ما سبق من نفي الحرج والسبيل ﴿غَفُورٌ﴾: يصفح عن عباده ما اقترفوه من الإثم لضعفهم أمام هوى نفوسهم ثم رجوعهم إلى الله بالتوبة والعمل الصالح. ﴿رَّحِيمٌ﴾: في تشريعاته وأحكامه وتيسيره على عباده. فالدين كله يسر وسهولة في التشريع ابتداء، وفتح أبواب التوبة والمغفرة حين اقتراف المنهيات إذا أعقبتها التوبة الصادقة.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ..﴾الآية[1].

في الآية الكريمة: دلالة ظاهرة على رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض وسائر من ذكرتهم الآية، ولكن ما هو متعلق بالحرج؟ ذهب كثير من المفسرين إلى أن متعلق الحرج هنا هو في المطاعم أخذاً من سياق الآية وما ورد فيها من أسباب النزول المتعددة. فيكون المعنى ليس عليكم في الأعمى والأعرج والمريض حرج أن تأكلوا معهم؛ لأنهم كانوا يقولون: إن الأعمى لا يبصر طيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الاعتدال في الجلوس فقد يسبب زحاماً، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام فكانوا يعزلون طعامهم مفرداً. وهناك توجيهات وتفسيرات أخرى أطال المفسرون بذكرها من تعدد أسباب النزول مما لا يدخل في مقصود هذا

(١) سورة النور: آية (٦١).

البحث[١]. وعلى هذا التفسير: يكون الحرج مرفوعاً عن أصحاب الطعام وليس عن الأعمى والأعرج والمريض، وتكون (على) في الآية بمعنى (في)[٢].

وهناك تفسير آخر: وهو أن متعلق الحرج مختلف، فهو في حق الأعمى والأعرج والمريض: الجهاد والغزو فليس عليهم حرج في القعود والتخلف عن الغزو والجهاد. كما قال في آية التوبة المتقدمة: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾[٣] الآية، وكما في آية الفتح [٤] ويكون قوله تعالى بعدها: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ..﴾الآية كلام مستأنف مقطوع عما قبله، لاختلاف متعلق الحرج، وقد ذهب إلى هذا طائفة من التابعين ومن بعدهم. وقد وجه الزمخشري هذا القول: بأن كلا من الطائفتين منفي عن الحرج، كما لو استفتى المفتي في حكم الإفطار للمسافر والحاج المفرد[٥] عن تقديم الحلق على النحر. فيقال: ليس عليهم حرج[٦] وقد ضعف الرازي في تفسيره هذا الرأي [٧].

---

(١) انظر في ذلك: تفسير ابن العربي: جـ٣ ص١٣٩٠، القرطبي: جـ١٢ ص٣١٢ وما بعدها، تفسير الرازي: جـ٢٤ ص ٣٥ .

(٢) تفسير الرازي: جـ٢٤ ص٣٥، وانظر فتح الباري: جـ٩ ص٥٢٩ .

(٣) سورة التوبة: آية (٩٢) وانظر ما تقدم ص(٦١).

(٤) سورة الفتح: آية (١٧) وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله.

(٥) قيد الحاج بالمفرد بناء على القول بأن المتمتع والقارن لا يجوز لهم تقديم الحلق على النحر. وانظر حاشية ابن التمجيد على البيضاوي: جـ٥ ص١٢٦ .

(٦) انظر: تفسير القاسمي جـ١٢ ص٤٥٥١ ـ ٤٥٥٢ حاشية القونوي: وابن التمجيد على البيضاوي: جـ٥ ص١٢٥ ـ ١٢٦ .

(٧) تفسير الرازي: جـ٢٤ ص٣٥ .

والمختار في ذلك ـ كما قرر ابن العربي والقرطبي ـ : أن الله سبحانه وتعالى ـ قد رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به المشي وما يتعذر من الأفعال مع وجود الحرج، وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في استطاعته كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك. ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ قال ابن العربي: فهذا معنى صحيح وتفسير بين مفيد يعضده الشرع والعقل ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل.

ويقول ابن عطية: فظاهر الآية وأمر الشريعة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضي نيتهم فيه الإتيان بالأكمل ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص فالحرج مرفوع عنهم في هذا[١].

فالله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن أصحاب هذه الأعذار الثلاثة فيما يتعلق بالتكليف الذي تطلب فيه هذه القدرات من البصر والمشي واعتدال الصحة، كما رفع الحرج عن أصحاب هذه البيوت من أكل الرجل من بيت نفسه وفيه زوجته وأولاده ويدخل في ذلك بيوت الأبناء؛ لأن بيت الابن كبيت أبيه لقوله عليه السلام: «**أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم**»[٢].

---

(١) تفسير ابن العربي: جـ٣ ص١٣٩٣، القرطبي: جـ١٢ ص ٣١٣ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وإسناده صحيح، وانظر جامع الأصول جـ١ ص٣٩٩ والتعليق عليه. ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر: جـ ١٠ ص٢٠٦ وانظر سنن أبي داود مع عون المعبود. جـ٩ ص٤٤٤ ـ ٤٤٦ .

ثم عطف على ذلك بيوت من ذكرهم الله من الأقارب: الآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات؛ لأن هؤلاء عادة تطيب نفوسهم بأن يأكل من يدخل عليهم من الأقارب.

﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾ والمراد من ذلك: وكيل الإنسان والقيم على الضيعة والماشية والولي والأجير فلا حرج عليهم أن يأكلوا بالمعروف من تمر الضيعة ويشربوا من لبن الماشية من غير أن يحملوا أو يدخروا. وقد قال ابن العربي: «هذا إذا لم يجعل له أجراً، فإن جعل له أجراً فلا يحل له أكل شيء منه»[١].

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾: أباح الله سبحانه الأكل من بيوت الأصدقاء، وحقيقة الصداقة تنبئ عن الرضا والإذن، والحال شاهد على ذلك. وعن جعفر الصادق رضي الله عنه: «من عظم حرمة الصديق أن جعله الله من الأنس والثقة والانبساط ورفع الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ»[٢] وقد عطف الله سبحانه أصحاب هذه البيوت على بيت الإنسان نفسه ليدل على مساواته في الحكم.

هذا وقد ذكر القرطبي ـ رحمه الله ـ أن بعض العلماء قال: إن حكم هذه الآية فيما إذا صدر إذن منهم. وقال آخرون: أذنوا أو لم يأذنوا لأن في تلك القرابة عطفاً تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم ويسروا بذلك إذا علموا[٣].

---

(١) أحكام القرآن: جـ٣ ص ١٣٥٤ .
(٢) تفسير المراغي: جـ١٨ ص ١٣٧ .
(٣) تفسير القرطبي: جـ١٢ ص ٣١٥ .

ويقول ابن العربي: إن الله سبحانه أباح الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولاً، فإن كان محوزاً دونهم لم يكن لهم أخذه ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول، وإن كان غير محوز إلا بإذن منهم[١].

وقيل: إن ما ذكر في هذه الآية من الأكل من بيوت القرابة منسوخ وأنه لا يجوز الأكل من بيت أحد إلا بإذنه، والناسخ قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾[٢]، وقوله عليه السلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[٣].

وقيل: إنها محكمة. قال القرطبي: وهذا أصح، ثم ذكر أفعالاً عن بعض التابعين تبين أخذهم بالآية[٤] لا نطيل بذكرها، والأمر ظاهر - إن شاء الله - في أنها غير منسوخة إذ لا دليل على النسخ، وقد رأيت توجيهات العلماء في المراد من الآية ومتعلق الحرج ووجه دلالتها على المطلوب. والله أعلم.

(٥ - ٦) قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن**

(١) تفسير ابن العربي: جـ٣ ص ١٣٩١ .

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٨).

(٣) رواه الدار قطني عن أنس. وله طرق كثيرة لا تخلو من مقال لكن قال الشوكاني في شرح الحديث: «وهذا أمر مصرح به في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾، ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ومصرح به في عدة أحاديث، ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع (نيل الأوطار جـ٥ ص٣٥٦).

(٤) تفسير القرطبي: جـ١٢ ص٣١٦ .

تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾[1].

وردت هاتان الآيتان الكريمتان من سورة الأحزاب في ذكر قصة زيد ابن حارثة مع زينب بنت جحش. وزواج النبي عليه السلام بها بعد أن طلقها زيد، وكان النبيﷺ قد تبنى زيداً ثم نزل الحكم بالمنع من التبني، ولما تزوج النبيﷺ بزينب صار في نفوس بعض الناس شيء لأن ذلك مخالف لما عرفوه في الجاهلية، فأبطل الله سبحانه التبني وأباح الزواج من زوجاتهم بعد طلاقهن تخفيفاً منه ورحمة؛ ولذا قال سبحانه: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾. ثم قال الله سبحانه: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾.

فليس على النبي من إثم أو ضيق فيما أباح الله له وسن من الشرائع فتلك سنة الله فيمن مضى من الرسل قبله، فلا حرج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم ووسع في باب النكاح وغيره، من تناول المباحات والطيبات وبهداهم القدوة فلا حرج على أحد فيما أحل له[2].

---

(١) سورة الأحزاب: الآيتان: (٣٧ ، ٣٨).

(٢) تفسير القاسمي: جـ١٣ ص٤٨٦٥ ـ ٤٨٦٦ .

وقد قرّر أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن على هذه الآية: إن الأمة مساوية للنبيﷺ في الحكم إلا ما خصه الله تعالى به؛ لأنه أخبر أنه أحل ذلك للنبيﷺ ليكون المؤمنون مساوين له[١]. وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

٧ ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٢]. هذه الآية الكريمة نزلت في بيان أهل الأعذار في ترك الجهاد لم يختلف في ذلك أهل التفسير؛ لأن الآية وردت في سياق الدعوة إلى الجهاد وكشف حال المخلفين من غير عذر يبيح التخلف، وإنما هي طاعة لله ورسوله على الحقيقة أو تولي واستكبار عن أوامر الله وأوامر رسوله، وليس هناك عذر إلا للأعمى الذي لا يبصر والأعرج الذي لا يقوى على المشي المستقيم والكر والفر والمريض ما دام في حال المرض حتى يبرأ.

وقد أشار الفخر الرازي إلى أن الأعرج إن حضر راكباً أو بطريق آخر يقدر فيه على القتال وغيره ـ أي من المساعدة والمعاونة ـ فهو لا يعذر[٣].

ويؤخذ من ذلك أن الأعرج إذا كان متمكناً من قيادة آلات الحرب الحديثة واستخدامها من طائرات ودبابات وغواصات وما شابهها فإنه لا يعذر؛ لأن العرج في هذه الحالة ليس عائقًا عن القتال ولا موجباً للعذر.

(١) أحكام القرآن: جـ٣ ص٣٦١ .
(٢) سورة الفتح: آية (١٧).
(٣) تفسير الرازي: جـ ٢٨ ص ٩٤ .

النوع الثاني: آيات التيسير والتخفيف:

كان الكلام في النوع الأول على الآيات التي فيها النص على نفي الحرج عن هذا الدين وعمن يصيبهم الحرج بسبب الأمراض أو العاهات أو الحالات الخاصة.

أما هذا النوع ففي الكلام عن آيات التيسير والتخفيف والرحمة، وهذه الأوصاف لا يمكن أن تجامع الحرج، فهي جلية بحمد الله في الدلالة على ما نحن بصدده من بيان رفع الحرج ونفيه عن هذه الشريعة، وهي آيات يعسر حصرها ولكن نقتصر على طائفة منها واضحة في الدلالة مع تقريرات أهل العلم عليها.

١ ـ يقول تعالى في أحكام الصيام: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[١]. تبين هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أراد بتشريعه الأحكام اليسر، واليسر ـ كما تقدم ـ [٢]: «كل ما لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، أما العسر فهو ما يجهد النفس أو يضر الجسم» ودلالتها على المقصود ظاهرة. فإذا أراد الله اليسر ونفي العسر ـ كما هو نص الآية الكريمة ـ فقد نفى الحرج، وهل الحرج إلا العسر وإذا أراد اليسر فقد نفى الحرج. والآية وإن كانت واردة في شأن الرخص في الصيام إلا أن المراد منها العموم، كما صرح بذلك غير واحد من المفسرين[٣]. وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾: تأكيد لإرادة اليسر.

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٢) **انظر ما تقدم في تعريف الحرج: ص (٤٩).**

(٣) انظر على سبيل المثال: تفسير ابن عطية جـ٢ ص٨٤، التسهيل جـ١ ص٧١ .

٢ ـ ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾[١]. أي للحنيفية السمحة السهلة التي هي أيسر الشرائع وأوفقها بحاجة البشر مدى الدهر.

٣ ـ ومما يستدل به في هذا المجال قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[٢].

والآية الكريمة وردت بعد بيان المحرمات في النكاح وما أبيح من نكاح الإماء عند العجز عن الحرائر؛ لذا فقد رأى بعض العلماء أن المراد من التخفيف إباحة نكاح الإماء عند الضرورة، وأن الضعف في الإنسان هو الضعف أمام الشهوة الجنسية. والقول الصحيح ـ الذي صرح به كثير من المفسرين ـ: إن المراد عموم التخفيف في الشريعة وذلك يبتنى على ضعف الإنسان أمام رغباته ومغريات الحياة. فالله سبحانه يريد لهذا المخلوق الضعيف التخفيف والرحمة واليسر ورفع الحرج والمشقة وإزالة الضرر.

٤ ـ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[٣].

في هذه الآية الكريمة بيان أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس إلا في حدود قدرتها الميسرة دون بلوغ غاية الطاقة.

---

(١) سورة الأعلى: آية (٨).
(٢) سورة النساء: آية (٢٨).
(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

والوسع ـ كما تقدم ـ: «ما يسع الإنسان فلا يعجز عنه ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه»[١]، فقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ أي: لا يحمِّلها إلا ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه أو يحرجها دون مدى غاية الطاقة، فلا يكلفها بما يتوقف حصوله على تمام صرف القدرة، فإن عامة أحكام الإسلام تقع في هذه الحدود، ففي طاقة الإنسان وقدرته الإتيان بأكثر من خمس صلوات وصيام أكثر من شهر، ولكن الله جلت قدرته ووسعت رحمته أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر[٢].

وقد ورد في القرآن الكريم النص على أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها في أكثر من موضع سنذكرها قريباً ـ إن شاء الله ـ مع توضيح ما تدل عليه في كل مقام سيقت لأجله.

وعلى الرغم من أن قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ظاهر الدلالة في عدم التكليف إلا في حدود القدرة والميسرة. إلا أن الله سبحانه وتعالى قد أعقب هذه الجملة بدعاء وجهه إلى عباده المؤمنين يبين فيه ما امتن عليهم من عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان، وحط الآصار والأغلال وعدم التكليف بما لا يطاق. وقد انتظم ذلك ثلاثة أمور:

ـ الأمر الأول: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فرفع عنا المؤاخذة بما نقترفه من مخالفات نسياناً أو خطأ. ولم يختلف أهل العلم في أن إثم ما يقع بسبب هذين الطريقين مرفوع، وإنما جرى

---

(١) انظر ما تقدم: ص(٥٢).

(٢) تفسير القاسمي: جـ٣ ص٧٢٩، حاشية القونوي على البيضاوي: جـ١ ص٢٠٢، تفسير القرطبي: جـ١ ص١٤٤ .

الخلاف فيما ينبني على ذلك من الأحكام. وسيأتي لهذا مزيد بسط في الكلام على أسباب التخفيف ـ إن شاء الله ـ [١]. وقد جاء في الآية الأخرى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٢]. وفي الحديث عنه ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣].

ـ **الأمر الثاني**: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾: والأصر في اللغة: الثقل والشدة فهو يأصر صاحبه أي: يحبسه. فالتكاليف الثقيلة كالحمل الذي يحبس حامله في مكانه ويمنعه من الحركة لشدته وثقله. والمراد في الآية الكريمة التكاليف الثقيلة التي يحصل بتحملها أشد المشقة. والذين من قبلنا هم بنو إسرائيل حيث كلفوا أموراً شاقة من قتل الأنفس وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب. وقد يكون المراد ـ كما ذكر بعض المفسرين ـ هو ما أصابهم من الشدائد والمحن والمسخ والخسف[٤]. وسيأتي لها مزيد من البسط في مظاهر التخفيف ـ إن شاء الله ـ. يقول ابن خويز منداد على هذه الآية: ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها، فهو نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وكقول النبي ﷺ: «**الدين**

---

(١) انظر ما يأتي: ص (٢٠٣) وما بعدها.
(٢) سورة الأحزاب: آية (٥).
(٣) سيأتي تخريجه: ص (٢٥٨).
(٤) تفسير القاسمي: جـ٣ ص٧٣٤، حاشية القونوي على البيضاوي: جـ١ ص٢٠٤ .

يسر فيسّروا ولا تعسروا»[١]. وقوله: «**اللهم شق على من شق على أمة محمد ﷺ**»[٢]. قال القرطبي: وهذا بين[٣].

ـ الأمر الثالث: قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ أي: من التكاليف التي لا تفي بها طاقة البشر[٤]. وتعجز عنها. يقول البقاعي ـ تعليقاً على هذه الآية الكريمة: «وقد عرف الله عباده المؤمنين مواقع نعمه من دعاء رتَّبه على الأخف فالأخف على سبيل التعلي إعلاماً بأنه لم يؤاخذهم بما اجترحوه نسياناً ولا بما قارفوه خطأ ولا حمل عليه ثقلاً بل جعل شريعتهم خفيفة سمحة ولا حملهم فوق طاقتهم مع أنه له جميع ذلك. وإنه عفا عنهم في سترهم فلم يخجلهم بذكر سيئاتهم»[٥].

وبعد الكلام على هذه الآية الكريمة: نسوق ما ورد لها من نظائر في الكتاب العزيز من النص على عدم تكليف النفس إلا ما في وسعها. وهي في كل ما وردت فيه تدل على أن المطلوب في التكاليف الشرعية قدر الوسع لا غاية الجهد والطاقة. فمن ذلك:

٥ ـ ما ذكره الله عن أصحاب الجنة في قوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٦].

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً في الأدلة من السنة.

(٢) الحديث في مسلم عن عائشة بلفظ: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه.. الحديث. انظر جامع الأصول: جـ٤ ص٨٢، صحيح مسلم، جـ٣ ص١٤٥٨، تحقيق فؤاد عبدالباقي.

(٣) تفسير القرطبي: جـ٣ ص٤٣٢.

(٤) حاشية القونوي على البيضاوي: جـ١ ص ٢٠٥.

(٥) تفسير القاسمي: جـ٣ ص٧٢٣.

(٦) سورة الأعراف: آية (٤٢).

فقوله سبحانه: ﴿لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ بيان للعمل الصالح الموصل إلى الجنة وأنه سهل وميسر في حدود وسع البشر.

قال الرازي: «وفيه تنبيه على أن الجنة مع عظم محلها يوصل إليها بالعمل الصالح من غير تحمل الصعب»[١]. ولا شك أن في ذلك ترغيباً في اكتساب ما يؤدي إلى النعيم المقيم ببيان سهولة مناله وتيسر حصوله، فإذا علم أن مبنى التكليف على الوسع زادت الرغبة في ذلك الاكتساب لحصوله على وجه اليسر دون العسر.

٦ ـ ويقول سبحانه في الآية الأخرى ـ بعد أن ذكر أعمال المؤمنين: ﴿الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٢]. لبيان أن هذه الأوصاف: من فعل الطاعات المؤدية إلى نيل الخيرات هي طريق سهل غير خارج عن حد الوسع والطاقة المعتادة، فسنة الله جارية على أنه لا يكلف النفوس إلا ما في وسعها[٣]. لا يحرجها ولا ما يعجزها.

٧ ـ كما يلاحظ ذكر الوسع في جزئيات الأحكام كقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٤].

---

(١) الرازي: جـ١٤ ص٧٩ .
(٢) سورة المؤمنون: آية (٥٧ ـ ٦٢).
(٣) تفسير القاسمي: جـ١٢ ص ٤٤٠٥ .
(٤) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

فالإنفاق المطلوب من الأزواج والآباء هو في حدود المعروف: أي على قدر حال الزوج من الغنى واليسار كما قال في الآية الأخرى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[١].

٨ ـ ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٢].

فالطلب في الوفاء في المكيال والميزان في حدود القدرة البشرية وتحري العدل ولا تضر الحبة والحبتان وما شابه ذلك من الأشياء اليسيرة. وعلى الرغم من أن هذا وارد في هذه الجزئيات التي أشرنا إليها لكن لا يخفى أنها تدل على أن الشريعة في جملة أحكامها تسير على هذا المنهج العدل من التكليف بما لا يشق، وأن اليسر والسهولة هو روحها، لأن المقصود من الأحكام ليس هو العسر والإعنات، وإنما هو الامتثال ومن ثم الحصول على السعادة في الدنيا والآخرة.

ولا شك أن الأحكام الشرعية إذا كانت مطلوبة في حدود الوسع والاستطاعة دون بلوغ غاية الطاقة ففي ذلك الدلالة الظاهرة على أن الحرج مرفوع وأن الشريعة مبنية على التيسير وعدم التعسير فهي حنيفية سمحة سهلة فلله الحمد والمنة.

يضاف إلى ذلك ما ورد في القرآن الكريم مما يجلُّ عن الحصر وخاصة في مثل هذا المقام من النص والإشارة والتنبيه على أن هذا

(١) سورة الطلاق: آية (٧).
(٢) سورة الأنعام: آية (١٥٢).

القرآن رحمة وشفاء، وأن الشريعة رحمة للعالمين، وأن هذا النبي هو نبي الرحمة ودينه دين الرحمة، وهو قد جاء ليخفف ويضع الإصر عن أتباعه مما كان على الأمم السابقة. وهذه إشارة إلى طائفة من الآيات الكريمة في هذا الموضوع. يقول سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٢)، ويقول عز وجل عن نفسه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٣). ويقول في وصف نبيه عليه السلام: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٤)، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(٥)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(٦).

فالله سبحانه وصف نفسه بالرحمة وكتابه قد نزل بالرحمة، ونبيه عليه الصلاة والسلام رؤوف رحيم يعز عليه ما يشق على أمته، أرسله ربه رحمة للعالمين. لا شك أن كل ذلك لا يمكن أن يجامع الحرج والأمر به. كل ذلك بيّن وظاهر إن شاء الله.

(١) سورة الإسراء: آية (٨٢).
(٢) سورة يونس: آية (٥٧ ، ٥٨).
(٣) سورة النساء: آية (٢٩).
(٤) سورة التوبة: آية (١٢٨).
(٥) سورة الحجرات: آية (٧).
(٦) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).

المبحث الثاني

الأدلة من السنة النبوية

نعت الله نبيه محمداً ﷺ بأنه رحيم بأمته يعز عليه كل ما فيه مشقة عليهم. وكما ثبت ذلك في كتاب الله عز وجل، فقد ظهر هذا واضحاً في السنة النبوية المطهرة في أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وجميع جوانب سيرته ﷺ، بل كان عليه الصلاة والسلام يخشى أن يكون قد أمر أمته أو سلك بهم طريقاً فيه مشقة أو إعنات، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام ينهى أصحابه عن سلوك طريق التعمق والتشديد، وبناء على هذا فإن الكلام في هذا المبحث سينتظم ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في بيان يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه.

الفرع الثاني: في خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته.

الفرع الثالث: في أمر الصحابة بالتخفيف ونهيهم عن التعمق والتشديد وإنكار ذلك عليهم.

وما أورده هنا ـ مما اطلعت عليه من أحاديث ـ فيه ما يبين أن الدين كله يسر لا عسر فيه ولا حرج، وفيه ما يتعرض لقضايا جزئية كبعض أحكام الصلاة والصيام ونوافل العبادات، ولا شك أن كل ذلك يدل بمجموعه دلالة قاطعة على رفع الحرج عن هذا الدين وبعده عن العسر والمشقة.

كما تبين هذه الأحاديث منهجاً عاماً تسير عليه الشريعة في معالجة أمور الناس وقضاياهم حسب قدراتهم وأحوالهم وحاجاتهم ومشاغلهم والبداءة في حقوقهم وحقوق غيرهم بالأهم فالمهم.

ـ الفرع الأول: في بيان يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه:

١ ـ أخرج الإمام أحمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «**الحنيفية السمحة**». وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ: أي الإسلام؟. قال ابن حجر: وإسناده حسن. وقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ووصله في الأدب المفرد[١].

٢ ـ وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في الأشباه أحاديث بألفاظ متقاربة وأسانيد مختلفة: «**بعثت بالحنفية السمحة**» وقوله: «**إن أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة**». لكن أسانيدها لا تخلو من مقال[٢]. وأجودها ـ كما قال العلائي في قواعده ـ : ما جاء في فوائد أبي عمر بن منده بسند صحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أقرأني النبي ﷺ: «**إن الدين عند الله الحنيفية السمحة**» لا اليهودية ولا النصرانية، وهذا إنما نسخ لفظه وبقي معناه[٣]. وستأتي هذه الألفاظ وأشباهها في بعض ما سيأتي من أحاديث.

---

(١) فتح الباري: جـ١ ص٩٤، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، ومجمع الزوائد: جـ١ ص٦٠، مصنف عبدالرزاق الصنعاني: جـ١١ ص٢٩٢ لكن رواه مرسلاً إلى عمر بن عبدالعزيز قال: سئل النبي ﷺ.. الحديث، وانظر تفسير ابن كثير جـ٣ ص١٣٩ .

(٢) مجمع الزوائد: جـ١ ص٦١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤، مقاصد ابن عاشور: ص٦٢ .

(٣) قواعد العلائي (مخطوط): لوحة (٢٧).

٣ ـ وعن عروة الفقيمي رضي الله عنه قال: كنا ننتظر النبيﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله، أعلينا من حرج في كذا؟ فقال رسول اللهﷺ: «**لا أيها الناس، إن دين الله عزوجل في يسر. إن دين الله عزوجل في يسر. إن دين الله عزوجل في يسر**».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى[١].

٤ ـ وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبيﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «**عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج..**»الحديث.

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه النسائي والبخاري في الأدب المفرد، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم[٢].

فهذه الأحاديث تبين سماحة شريعة الله، وأن الله سبحانه قد وضع الحرج عن هذه الأمة. وقد أجاب النبيﷺ في حديث عروة عن نفي الحرج باليسر، وأن دين الله هو اليسر مما يوضح أن الحرج واليسر لا يجتمعان، فكل ما جاء في شريعة الله من يسر فهو رفع للحرج وكل ما فيه حرج فهو العسر المنفي عن هذا الدين وأحكامه.

---

(١) مجمع الزوائد: جـ١ ص٦٢ . قال: «وفي عاصم بن هلال وثقة أبو حاتم وأبو داود ضعفه النسائي وغيره. وغاضره لم يرو عنه غير عاصم هكذا ذكره المزي» آ. هـ وانظر: مسند أحمد جـ٥ ص٦٩، تفسير ابن كثير: جـ١ ص٣٨٣ .

(٢) سنن ابن ماجة مع مفتاح الحاجة: ص٢٥٣، أبواب الطب. وانظر مسند أحمد: جـ ٤ ص ٢٧٨ .

٥ ـ ويقول عليه السلام في حديث محجن بن الأدرع: «**إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر**»[١].

٦ ـ ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام: «**إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً**». رواه مسلم من حديث عائشة[٢].

٧ ـ وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «**يسّرا ولا تعسّرا وبشرا ولا تنفرا**»[٣].

٨ ـ ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا**»[٤].

٩ ـ وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد «**إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة**»[٥].

والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فهذا من الأمور المحمودة، وإنما الممنوع الإفراط المؤدي إلى الملال؛ ولذا قال: «**فسددوا**» أي: الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. و«**وقاربوا**»: اعملوا بما يقرب من الأكمل وإن لم تبلغوا. ثم قال: «**وأبشروا**» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، فطريق الجنة ليس في التعمق والتشدد، وهذا

---

(١) التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي: جـ١ ص٢٥٣، وأخرجه الطبراني في الكبير قال المناوي ورجاله رجال الصحيح.
(٢) التيسير شرح الجامع الصغير: جـ١ ص٢٥٩ .
(٣) البخاري مع فتح الباري: جـ١٠ ص٥٢٤ .
(٤) صحيح البخاري: جـ١ ص٦٣ مع فتح الباري.
(٥) فتح الباري: جـ١ ص٩٤ .

يفسر المراد من قوله سبحانه: ـ في وصف أصحاب الجنة الذين عملوا الصالحات ـ : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ وقد تقدم إيضاح ذلك.

١٠ ـ وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «**إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً**»(١).

١١ ـ وفي مسند الإمام أحمد من حديث الإعرابي بسند صحيح: «**إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره**»(٢).

١٢ ـ وهو عليه السلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً(٣).

وهناك بعض القضايا الخاصة في مسائل الأكل والشرب ومناسبات الأعياد بيّن فيها النبيﷺ الفسحة في الدين والتمتع بالمباحات خلافاً لما عليه اليهود والنصارى الذين سلكوا مسلك التشدد والرهبانية والبقاء في الصوامع وما رعوا ذلك حق رعايته.

١٣ ـ فقد جاء في مسند أحمد وغيره: أن هلباً الطائي سأل رسول اللهﷺ: عن طعام النصارى فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية**» رواه أحمد وأبو داود(٤). وفي رواية

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٥ .

(٢) مسند أحمد: جـ٥ ص٤٧٩، مجمع الزوائد: جـ١ ص٦١، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ٦ ص ٥٦٦ عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) مسند أحمد: جـ٥ ص٢٢٦ في خمسة مواضع من نفس الصفحة، سنن أبي داود مع بذل المجهود: جـ١٦ ص١٠٩ ـ ١١٠، الفتح الرباني: جـ١٧ ص ٧٦ ـ ٧٧، وقال: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة، عون المعبود: جـ٣ ص ٤١٢ الطبعة الهندية.

أخرى عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً. قال: «**لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية**» وفي رواية: «**ما ضارعت فيه نصرانية فلا تدعه**»(١).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: حديث حسن(٢).

ومعنى الحديث: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج؛ لأنك على الحنيفية السمحة السهلة، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية(٣).

قال ابن القيم: فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل. قال: وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال(٤).

١٤ ـ وهذه عائشة رضي الله عنها تحدث أن حبشاً كانوا يلعبون بحراب لهم قالت: فكنت أنظر من بين أذني رسول الله ﷺ وعاتقه حتى كنت الذي صددت، وفي رواية انصرفت، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**العبوا يا بني أرفدة ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة**»(٥). ـ وبنو أرفِدَة: لقب للأحباش؛ فالنبي عليه أفضل

(١) مسند أحمد: جـ٤ ص٢٥٨، ص ٣٣٨، الفتح الرباني: جـ١٧ ص٧٦ ـ ٧٧ .
(٢) عون المعبود: جـ٣ ص٤١٢ الطبعة الهندية.
(٣) عون المعبود، جـ٣ ص٤١٢، بذل المجهود جـ١٦ ص١٠٩ ـ ١١٠ .
(٤) إغاثة اللهفان جـ١ ص١٥٨ .
(٥) مسند الحميدي: جـ١ ص١٢٤، فتح الباري: جـ٢ ص٤٤٤، الدر المنثور جـ١ ص١١٣، وانظر تفسير ابن كثير جـ٣ ص١٣٩، قال: وأصل الحديث مخرج في الصحيحين والزيادة لها شواهد من طرق عدة.

الصلاة والسلام قد صرح بالقصد إلى الفسحة والتوسعة والسهولة مشيراً إلى ما كانت عليه شرائع اليهود والنصارى من الأغلال والآصار التي منبعها تشديدهم على أنفسهم وتعنتهم على أنبيائهم. أما نحن فعلى الملة الحنيفية في التوحيد السمحة في العمل.

١٥ ـ وأهل الكتاب يعلمون أنه عليه السلام قد بعث بالتخفيف واليسر؛ ولهذا لما زنى رجل منهم في عهد النبيﷺ قال بعضهم لبعض أذْهِبونا إلى هذا النبي «فإنه بعث بالتخفيف».. إلى آخر القصة التي أنكروا فيها الرجم في شريعتهم.. وقد أخرج ذلك أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه[١].

الفرع الثاني: في خشية النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يكون قد شق على أمته:

ثبت عن النبيﷺ جملة أحاديث تدل على شفقته التامة على أمته، وخشيته أن يكون قد جلب عليها ما يعنتها أو يشق عليها وتجنبه كل طريق يؤدي إلى ذلك، وإليك بعضاً منها:

١٦ ـ تحدث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ: أنه خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إليها وهو كئيب فقال: «**إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي**»[٢].

---

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود: جـ١٧ ص٤١٣، وانظر جامع الأصول: جـ٣ ص٥٤٥ .
(٢) سنن أبي داود مع بذل المجهود: جـ٩ ص٢٧٣ .

١٧ ـ وفي قصة صلاة التراويح: صلى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم. فلما أصبح قال: **قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم.** وفي الرواية الأخرى: **فتعجزوا عنها**[١].

١٨ ـ بل إنه عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويتجوز فيها ـ وهي قرة عينه وفيها الراحة التي ينشدها ـ رفقاً بحال المأمومين ومراعاة لضعفهم وانشغال بالهم ودفعاً لكل ما يدخل المشقة عليهم. يقول عليه الصلاة والسلام:

«**إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه**»[٢].

١٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**»[٣].

وقد علق الباجي على ذلك بقوله: «على ما علم من إشفاقه ﷺ على أمته ورفقه وحرصه على التخفيف عنهم والمراعاة لما يشق عليهم، فالمراد بالأمر ههنا الوجوب واللزوم دون الندب، فقد ندب ﷺ إلى السواك وليس في الندب إليه مشقة؛ لأنه إعلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب»[٤].

---

(١) صحيح مسلم مع النووي: جـ٦ ص٤١ ـ ٤٢ .

(٢) سنن أبي داود مع بذل المجهود: جـ٥ ص٣ . والحديث من رواية أبي قتادة رضي الله عنه. ومعنى (أتجوز) أي: أخفف.

(٣) مسلم مع النووي: جـ٣ ص١٤٢ وما بعدها، الموطأ مع الباجي، جـ١ ص١٣٠ .

(٤) المنتقى للباجي جـ١ ص١٣٠ .

الفرع الثالث: في أمر النبيﷺ أصحابه بالتخفيف ونهيهم عن التعمق والتشديد وإنكار ذلك عليهم:

كان الكلام في الفرعين السابقين عن توجيهات النبيﷺ إلى اليسر في هذا الدين وتقرير سماحته وخوفه من أن يكون قد أمر بما يشق عليهم أو سلك سبيلاً يؤدي إلى ذلك.

والكلام في هذا الفرع عن أمره ـ عليه السلام ـ أصحابه بالتخفيف وإنكاره سلوك سبيل التعمق والغلو المؤدي إلى الملل والانقطاع وتبغيض العبادة إلى النفس وإهمال الحقوق. بل كان عليه السلام يتتبع أحوال بعض الصحابة الذين ينسب إليهم ذلك فينكر عليهم ويوجههم إلى طريق اليسر والاعتدال.

وهذه طائفة من الأحاديث التي توضح هذا وتبينه:

٢٠ ـ كان معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ يصلي مع النبيﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ـ عليه السلام ـ ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: يا رسول الله؛ إنا أصحاب نواضح ـ وهي الإبل التي يستقى عليها ـ نعمل بالنهار، وأن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول اللهﷺ على معاذ فقال: «**يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا**». وفي الرواية الأخرى: «﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾، ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾»[1].

(١) صحيح مسلم مع النووي، جـ٤ ص١٨١ ـ ١٨٢ .

٢١ ـ وفي قصة أخرى: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا.

يقول راوي الحديث ـ وهو أبو مسعود الأنصاري ـ فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «**أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**»[١].

بل قد بلغ الحال ببعض الصحابة رضوان الله عليهم أن أرادوا الأخذ بعزائم الأمور ومخالفة الرسول عليه السلام في بعض ما كان يترخص فيه ظناً منهم أن هذا هو طريق التقوى والخشية، وأن ترخصات النبي ﷺ خاصة به لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فماذا قال الرسول عليه السلام لهؤلاء؟

٢٢ ـ تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «**ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه. فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية**»[٢]. وكأن هؤلاء القوم فهموا أن الأخذ بالأشد هو الأتقى وهو الأقرب إلى الله سبحانه وأن الرسول عليه السلام ترخص لأنه قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر. ولكن الرسول عليه السلام أوضح لهم أن الطريق الصحيح هو في الاتباع والاقتداء. وأن اتباع اليسر

---

(١) المصدر السابق: جـ٤ ص١٨٤ .

(٢) صحيح البخاري، مع فتح الباري: جـ١٠ ص٥١٣ .

والسهولة والأخذ برخص الله هو منهج رسول الله ﷺ فهو أعلم الناس بشرعه وأشدهم له خشية.

٢٣ ـ يوضح ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: «**إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**»[١].

فهو عليه السلام الجامع للقوتين العلمية والعملية، وعمله ومنهجه هو المنهج المستقيم، وفي هذا الحديث بيان أن الطريق الصحيح والمنهج السليم هو الوقوف عند ما حدده الشارع من عزيمة أو رخصة واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له[٢]. كما أعلمهم عليه السلام أنه وإن كان الله قد غفر له، لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم، فما فعله ﷺ من عزيمة أو رخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية[٣]. ومن هنا ندرك غضبه عليه السلام على هؤلاء الذين حاولوا سلوك منهج التعمق والتشدد ظناً منهم أن ذلك طريق النجاة، وإذاً فلا غرابة إن رأيناه عليه السلام يتعقب الذين يلتزمون جانب التشديد والأخذ بالأشق.

٢٤ ـ فقد دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: **ما هذا الحبل؟** فقالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به فقال ﷺ: «**حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ١ ص٧٠ .
(٢) فتح الباري: جـ١ ص٧١ .
(٣) فتح الباري: جـ١٣ ص٢٧٩ .
(٤) صحيح البخاري عن أنس: جـ٣ ص٣٦ .

٢٥ ـ وحينما علم عليه الصلاة والسلام بقصة الرهط الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبيﷺ يسألون عن عبادة النبيﷺ كأنهم تقالوها. فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: لا أتزوج النساء. فقال عليه الصلاة والسلام: «**أأنتم الذين قلتم كذا وكذا؟.. أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[١].

٢٦ ـ وجاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبيﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**» وأمره أن يركب. وفي رواية عند مسلم وأبي داود: «**اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك**».

٢٧ ـ وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت فقال النبيﷺ: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتركب**». وفي رواية عن أنس عند الترمذي: «**إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب**»[٢].

هذه هي سنة رسول اللهﷺ وطريقته: سلوك الطريق الوسط واتباع اليسير. وسلوك غير ذلك ـ رغبة عن سنة رسول الله ـ فيه الخطر الشديد والوعيد العظيم المؤدي إلى منهج التنطع والإفراط. بل لقد ثبت

(١) صحيح البخاري عن أنس: جـ٩ ص١٠٤ .
(٢) جامع الأصول: جـ١١ ص٥٤٤ ـ ٥٤٦ . ومعنى يهادي: أي متكئاً على ابنيه من شدة ضعفه.

نهيه عليه السلام لبعض أصحابه عن التشديد والتكلف ممن التزموا هذا الجانب مما يؤدي بهم إلى الانقطاع وعدم التمكن من المواصلة وإهمال حقوق وواجبات للنفس والأهل وكل من له به تعلق.

٢٨ ـ فهذا عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟** فقلت: بلي يا رسول الله. قال: **فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك**[١] **عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك لكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله**». فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: «**فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه**» قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «**نصف الدهر**». فكان عبدالله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ[٢].

٢٩ ـ وحينما نهى عليه السلام عن الوصال في الصيام: قال له رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: **لو تأخر لزدتكم** كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. وفي الرواية الأخرى **قيل**: أنك تواصل؟ قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**». **فاكلفوا من العمل ما تطيقون**[٣].

---

(١) الزور: يعني الزائر من ضيف وغيره.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ٤ ص٢١٨ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ٤ ص٢٠٥ ـ ٢٦٠ .

وتوجيهات رسول الله ﷺ في هذا مما يجل عن الحصر في مثل هذا المقام؛ فالسهولة والرفق والأخذ بالأيسر ومراعاة الأحوال ديدنه عليه أفضل الصلاة والسلام.

وإني أختم لك هذه الطائفة من الأحاديث الكريمة في التوجيهات النبوية للصحابة الكرام وإبعادهم عن مناهج التكلف والتشدد بما أورده القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ـ نقلاً عن سنن الدارقطني بسنده:

٣٠ ـ عن نافع عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمر على رجل جالس عند مقراة له ـ وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء ـ فقال له عمر: يا صاحب المقراة ولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: «**يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور**».

يقول ابن العربي ـ معلقاً على هذا ـ: «وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع فإن كان ممكناً غالباً لا يحتاج إليه[١] وإنما يعول على حال الماء في لونه وطعمه وريحه فلا ينبغي لأحد أن يسأل ما يكسبه في دينه شكاً وإشكالاً في عمله؛ ولهذا قلنا لكم: إذا جاء السائل عن مسألة فوجدتم له مخلصاً فيها فلا تسألوه عن شيء وإن لم تجدوا له مخلصاً فحينئذ اسألوه عن تصرف أحواله وأقواله ونيته عسى أن يكون له مخلص[٢].

---

(١) أي فإن كان معرفة حال الماء وإنه ليس بنجس ممكناً غالباً لا يحتاج فيه إلى السؤال عن حاله.

(٢) أحكام القرآن، جـ٤ ص١٦٤٣ . ونحو هذا الحديث في مصنف عبدالرزاق جـ١ ص٧٧ .

هذا بعض ما تيسر إيراده من سنة رسول الله ﷺ، مما يؤكد سير الشريعة على الطريق السهل وعلى السماحة التامة والبعد عن التكلف والتعمق وكل ما يورث المسلم شكاً في دينه وشريعته وحرجاً نافعاً عن هذا التعمق والتنطع المؤدي إلى الوسوسة والضيق، فشريعة الله ميسرة وطريق تحصيل الثواب والأجر لا يكون بالقصد إلى المشاق وتحمل الصعب من الأمور ولكن بالإخلاص في الامتثال والاقتداء بنبي الرحمة عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

المبحث الثالث

من مناهج الصحابة والتابعين

أولاً: من مناهج الصحابة:

صحابة رسول الله ﷺ هم الفئة الذين اختارهم الله ليشاهدوا تنزل الوحي ويسمعوا من رسول الله أقواله ويشاهدوا أفعاله ويأتمروا بأوامره مباشرة ويسترشدوا بتوجيهاته ويقتدوا بتطبيقاته، فهم الذين عاشوا عصر النبوة، كما عاشوا الإسلام خالصاً نقياً.

لذا فإن أفعالهم وأقوالهم نماذج عملية تحتذى لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي. وفي هذا المقام سأورد بعضاً مما أثر عنهم مما يوضح جوانب عملية في التطبيق والفتوى في العصر الإسلامي الأول بكل ما يتمتع به من سهولة ويسر.

يقول عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في وصف منهج إخوانه من الصحابة والاقتداء بهم: «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»، «أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[1].

---

(١) إغاثة اللهفان جـ١ ص١٥٩ .

ويقول أيضاً: «إياكم والتنطع إياكم والتعمق وعليكم بالعتيق»[١]، يعني: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا عند عمر رضي الله عنه فسمعته يقول: «**نهينا عن التكلف**»[٢]. وهذه الصيغة وإن كان لها حكم المرفوع كما هو معلوم في مصطلح الحديث غير أنها تدل على أن البعد عن التكلف هو منهج عمر وغيره من الصحابة يقول به ويدعو إليه اقتداء بالقدوة الأولى والأسوة الحسنة محمد ﷺ، الذي أوحى إليه ربه: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾[٣].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال: أخرج إليَّ معن ابن عبدالرحمن كتاباً وحلف بالله أنه خط أبيه فإذا فيه: قال عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ «والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، ولا رأيت بعده أحداً أشد خوفاً عليهم من أبي بكر، وإني لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم»[٤].

هؤلاء هم أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذا هو منهجهم، صلاح في القلوب ورسوخ في العلم وبعد عن التكلف ومقاومة للتنطع والتشدد، لقد كانوا على الهدى المستقيم والطريق الواضح. يقول

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٢٧٠ ـ ٢٧١ .
(٢) إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٥٩، وانظر فتح البيان لصديق خان: ج٨ ص ١٩٥ .
(٣) سورة ص: آية (٨٦).
(٤) إغاثة اللهفان جـ١ ص١٥٨ .

ابن مسعود رضي الله عنه: «أيها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم. فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[١]، فالتنطع والتكلف والتصدي للإجابة عن كل شيء لإظهار العلم والفقه في الدين ليس من الدين في شيء؛ لأنه قد يؤدي إلى تحريم حلال أو تحليل حرام، «ومحرم الحلال كمستحل الحرام»[٢] «**وأعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته كما جاء في الحديث**»[٣]. ومن هنا كان الصحابة يجتنبون الفتوى كما يجتنبون الاستفصال عن أمور قد توقع في لبس وإشكال والأمر في الإسلام أيسر من ذلك.

جاء في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه: عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا[٤].

وهذا امتثال من عمر رضي الله عنه لتوجيه رسول الله ﷺ له في خبر صاحب المقراة المتقدم[٥]. وإدراك لمعنى التكلف الذي نعته به النبي عليه السلام حين قال: «**يا صاحب المقراة، هذا متكلف**».

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ص٥١، والآية من سورة (ص): رقم (٨٦).

(٢) هذه الجملة من قول ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجها الطبراني في الكبير. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح جـ١ ص١٧٧، وانظر مصنف عبدالرزاق جـ١١ ص٢٩٢ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ١٣ ص٢٦٤، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٤) تنوير الحوالك جـ١ ص٤٦، الباجي على الموطأ جـ١ ص٦٢، وانظر إغاثة اللهفان جـ١ ص١٥٣، مصنف عبدالرزاق جـ١ ص٧٦ ـ ٣٧ .

(٥) انظر ما تقدم ص (١٠٢) **من الأدلة من السنة**.

وحادثة أخرى مع عمر نفسه: فقد مر مع صاحب له فسقط عليه شيء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا. ومضى. ذكره أحمد[١]. ويحمل ترك الاستفصال في هذا لأنه لم ير ما يدعو إلى ذلك من تغير في لون الماء أو رائحته أو نحو ذلك. وعمر طرح الشك وعمل بالأصل وهو الطهارة. وسيأتي - إن شاء الله - بيان الفرق بين الشك المجرد والشك الذي يستند إلى سبب معتبر شرعاً فيما قرره الغزالي والنووي[٢]. وقد تقدم قريباً كلام ابن العربي في حديث صاحب المقراة بما يقرر هذا.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن أيوب عن ابن سيرين قال: همَّ عمر أن ينهى عن ثياب حبرة[٣]؛ لأنها تصبغ بالبول، ثم قال: نهينا عن التعمق. ومن طريق أخرى عند عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر لما همَّ بذلك قال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها؟ قال عمر: بلى. قال الرجل: ألم يقل الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤] فتركها عمر[٥].

وسيأتي قريباً تقرير الإمام أحمد في ذلك[٦]. وأخرج الحاكم في مستدركه بسنده عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتى عبدالله بن

---

(١) إغاثة اللهفان: جـ١ ص١٥٤.
(٢) انظر ما يأتي في مبحث «الاحتياط» ص (٤٠١) وما بعدها.
(٣) حبرة: نوع من الثياب تأتي من اليمن.
(٤) سورة الأحزاب: آية (٢١).
(٥) مصنف عبدالرزاق الصنعاني جـ١ ص٣٨٢ - ٣٨٣.
(٦) انظر ما يأتي قريباً ص (١١٣).

مسعود بضرع فقال للقوم: ادنوا، فأخذوا يطعمونه، وكان رجل منهم في ناحية فقال عبدالله: ادن. فقال: إني لا أريده، فقال: لم؟ قال: لأني حرمت الضرع. فقال عبدالله: هذا من خطوات الشيطان فقال عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ادن فكل وكفر عن يمينك فإن هذا من خطوات الشيطان. قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1].

وهذا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، يخطب في الناس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أُمَّ لك؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. يقول الراوي في ذلك ـ وهو عبدالله بن شقيق ـ: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته[2].

وابن عباس في هذا الصنيع يطبق سنة علمها من رسول الله ﷺ حيث جاء عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس نفسه في الصحيحين وغيرهما من أنه عليه السلام جمع في المدينة سبعاً أو ثمانياً من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر. وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً إن شاء الله. وقد علل ابن عباس ذلك بقوله: «صنع ذلك لئلا تحرج أمته». وقد

---

(١) المستدرك: جـ٢ ص٣١٢ ـ ٣١٤ وانظر تفسير القاسمي: جـ٣، ص٣٦٨، جـ٦، ص٢١٢ وقد أورده بلفظ مقارب وعزاه إلى ابن أبي حاتم والحاكم. والآية من سورة المائدة رقم: (٨٧).

(٢) صحيح مسلم النووي: جـ٥ ص٢١٧ ـ ٢١٨ .

روي هذا اللفظ مرفوعاً إلى النبيﷺ، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على أسباب التخفيف ـ إن شاء الله ـ[١].

وأبو هريرة يوافق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين على هذا الصنيع وتشديد ابن عباس في الرد على المعرض ـ حين قال له: لا أُمَّ لك؛ ـ ليؤكد له ـ رضي الله عنه ـ معرفته بسبيل رسول اللهﷺ وسيره على منهاجه في رفع كل ما فيه حرج ومشقة على الأمة على ضوء ما رسم القدوة الأولى والرحمة المهداة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ومرة أخرى يقول ابن عباس لمؤذنه في صلاة الجمعة في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم في الطين والدحض[٢].

وهذا عبدالله بن عمر رضي الله عنه ـ المعروف بتشدده ـ سئل عن الجبن الذي تصنع المجوس: فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه.

وذكر عند عمر الجبن وقيل: إنه يوضع فيه أنافح الميتة، فقال: سموا الله وكلوا. قال الإمام أحمد: أصح حديث فيه هذا الحديث يعني جبن المجوس[٣].

---

(١) انظر ما سيأتي في أسباب التخفيف، ص (٢٠٣).

(٢) صحيح البخاري جـ٢ ص٢٨٤، وقد ترجم لذلك البخاري بقوله «باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر» وقوله: «إن الجمعة عزمة» أي فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم، لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة. ومعنى (الدحض) أي الزلق. فتح الباري: جـ٢ ص٢٨٤، وقد تقدم إيراد ذلك في تعريف الحرج ص(٤٩).

(٣) جامع العلوم والحكم ص٢٦٩ .

وسيأتي أمثال هذا في مقامات أخرى كما في مباحث: الأصل في الأشياء الإباحة، وعموم البلوى ومسألة الاحتياط بما يزيد الأمر وضوحاً وبياناً، وكل ذلك وأمثاله ـ مما لا يكاد يقع تحت حصر ـ يؤكد بناء الشريعة الإسلامية على اليسر ورفع الحرج في كافة مجالاتها وميادينها.

ثانياً: من مناهج التابعين:

نهج التابعون رضي الله عنهم نهج رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم علماً وعملاً وتوجيهاً وإرشاداً وإفتاء.

ولقد كان من طريقتهم البعد عن الشدة والتكلف والأخذ باليسير من الأمر. يقول الإمام الشعبي: «إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

وقال معمر وسفيان الثوري: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[2].

وقال إبراهيم النخعي: «إذا تخالجك أمران فظن أنه أحبهما إلى الله أيسرهما»[3].

---

(١) تفسير القاسمي: جـ٣ ص٤٢٧، والآية من سورة البقرة رقم (١٨٧).
(٢) جامع بيان العلم وفضله ص (٢٨٥).
(٣) الآثار لأبي يوسف: ص١٩٦ .

وقال عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة: «أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾»[١].

وسئل الإمام أحمد عن لبس ما يصنعه الكفار وأهل الكتاب من غير غسل فقال: لم تسأل عما لم تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك. وسئل عن يهود يصبغون بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه. وقال: إذا علمت أنه لا محالة بصبغ بشيء من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله[٢].

- رفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة

بعد هذا البيان من كتاب الله وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين يظهر بجلاء لاخفاء فيه أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل مقطوع به من أصولها؛ ذلك أن مجموع هذه الأدلة متظافرة يكوِّن استقراء معنوياً يثبت هذا على وجه القطع فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ به في الأحكام على ما ستراه من تفصيل في المباحث الآتية إن شاء الله.

واستناداً إلى كل ما تقدم فقد قرر أهل العلم أن المشقة تجلب التيسير وأن الحرج مرفوع وكل ما أدى إليه فهو ساقط وإذا ضاق الأمر اتسع[٣].

---

(١) المغني: جـ٣ ص١٥٠ .

(٢) جامع العلوم والحكم ص٢٦٩ .

(٣) إضافة إلى ما تقدم من مباحث ومراجع وما سيأتي من ذلك. انظر: قواعد المقري (مخطوط) ص٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، وما بعدها ص٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجم، ص٧٥ وما بعدها، ص٨٤، مقاصد ابن عاشور ص٦١ ـ ٦٣ . هذا بالإضافة إلى جملة من القواعد الفقهية المبنية على أصل «رفع الحرج» منها: الضرورات تبيح المحظورات، الأصل في المنافع الإباحة، الإسلام يجبُّ ما قبله.
انظر: رفع الحرج، د. يعقوب الباحسين، ص ٣٨٩ إلى ٤٨٧ .

على أن ما سيأتي من فصول ومباحث سيزيد الأمر وضوحاً ورسوخاً في نفي الحرج عن هذا الدين وسواء في ذلك المباحث الفقهية أم الأصولية: من مظاهر التخفيف وأسبابه ومنزلة رفع الحرج من الأدلة الشرعية من حيث اتساقه معها أو تعارضه معها فيما ظاهره التعارض مما ستقف عليه - إن شاء الله - وسترى في ذلك سير الأحكام الشرعية على مبدأ التيسير والتخفيف في الأحكام الأصلية وفي الأحكام الطارئة عند الأعذار كما سيظهر لك أن المشقة ليست مناط الأجر فديننا يسر وشريعتنا سمحة وقد أراد الله لنا اليسر والتخفيف والرحمة فله الحمد والمنة.